# موقف الأئمة والخطباء من النوازل المعاصرة

## المظاهرات الشعبية .. دراسة فقهية تطبيقية

بحث مقدم إلى المؤتمر الإسلامي العلمي الأول

الذي تقيمه كلية العلوم الإسلامية/جامعة سامراء

**تحت عنوان: (( مواكبة الشريعة لمتطلبات العصر ومعالجتها ))**

**بتاريخ: ١١ – ١٢ / جمادي الثانية / ١٤٣٣ هـ**

**الموافق: ٢-٣ أيار / ٢٠١٢**

**ومنشور في مجلة سر من رأى – جامعة سامراء**

**العدد ( ٣٣ ) السنة التاسعة ، شباط ٢٠١٣**

من إعـداد

الدكتور حذيفة عبود مهدي السامرائي

**المدرس بكلية الإمام الأعظم الجامعة / فرع سامراء**

**١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :

فإن تولي الإمامة في المساجد والخطابة في الجوامع مسؤولية كبيرة ، تستوجب من أصحابها أن يتفقهوا في الدين لينذروا قومهم إذا حضروا إليهم ، ومن أهم القضايا في الدين؛ تلك الأمور التي تتعلق بالنوازل المعاصرة .

فقد شهد العالم في القرنين الأخيرين تغيرات هائلة في كل المجالات ، حيث تغيرت حياة الناس تغيراً سريعاً ، تماشياً مع التقدم التقني والتطور الاجتماعي، فوجد الناس أنفسهم أمام نوازل متنوعة تزداد مع استمرار عجلة الحياة ، لم يروها من قبل، وما كانت تخطر ببالهم.

ويبدو أن ثورة التقنيات المتطورة في عالم الاتصالات: ( الانترنيت ، وفيس بوك ، وتويتر، والموبايل ) قد ساعدت كثيراً في تفجير ثورات في عالم السياسة ، وساهمت في التجميع والتنظيم ، والتحريك والتوجيه ، كما رأينا في الثورات الشعبية العارمة ، التي امتدت في معظم الدول العربية ، وأطاحت بعدد من حكامها .

ولا بد من الإشارة إلى أن الله سبحانه وتعالى قد وضع للناس منهجاً واضحاً وشاملاً ، يفي بمتطلباتهم ويعالج مشكلاتهم مهما تغيرت وتقادمت الحياة ، حيث أرسل إليهم رسلاً، وأنزل عليهم كتباً. واقتضت حكمة الله ﷻ أن ختم شرائعه بشريعة الإسلام، وجعلها خالدة إلى قيام الساعة، وجعلها صالحة لكل زمان ومكان.

فللشريعة الإسلامية الغراء خصائص فريدة، لا تتوافر في غيرها من الشرائع السماوية والأنظمة الوضعية. ومن أبرز تلك الخصائص: جمعها بين الثبات والمرونة، فهي ثابتة في أصولها لا تتغير، ومرنة في الوقت ذاته قادرة على إيجاد حلول لكل نازلة من النوازل.

ولذلك سايرت شريعتنا الإسلامية كل تغير وتطور حدث عبر القرون المختلفة، والأماكن المتباينة، والظروف المتنوعة، والأعراف المتجددة.

**وفي بحثي هذا الموسوم** بـ (( موقف الأئمة والخطباء من النوازل المعاصرة ..

المظاهرات الشعبية دراسة فقهية تطبيقية )) ، سأبين موقف الأئمة والخطباء من النوازل والتغيرات الحاصلة في عصرنا ، مع دراسة نموذج من هذه النوازل متمثلة: بالمظاهرات الشعبية ، وموقف العلماء منها. أشارك بهذا البحث في المؤتمر الإسلامي العلمي الأول ، الذي تقيمه كلية العلوم الإسلامية / جامعة سامراء ، تحت عنوان: ((مواكبة الشريعة لمتطلبات العصر ومعالجتها )) .

**وتكمن أهمية هذا البحث في الأمور الآتية:**

**أولاً:** إدراك مدى أهمية البحث في أحكام النوازل والنظر فيها لإيماننا الراسخ بأن هذه الشريعة الغراء تحتوي بأصولها العامة وقواعدها الجامعة المرنة على أحكام جميع ما يمكن أن يعرض في هذه الحياة ، وأنه لا تخلو واقعة من الوقائع ولا نازلة من النوازل من حكم الله تعالى .

**ثانياً:** التأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ومجتمع.

**ثالثاً:** التأكيد على مراعاة الشريعة لحاجات العباد ومصالحهم.

**رابعاً:** تفويت الفرصة على الأخذ بالقوانين الوضعية، لأن الفقهاء إن لم يبينوا حكم الشرع في نازلة ما ، فإن الناس سيتجهون إلى القوانين الوضعية لا محالة، أو سيلجئون إلى أعرافٍ غير مستقيمة... وفي كل ذلك من الفساد ما لا يخفى .

**خامساً:** التأصيل الشرعي للمظاهرات الشعبية التي حدثت في أوطاننا ، وبيان حكمها

**سادساً:** بيان لدور الأئمة والخطباء في مواجهة النوازل المعاصرة .

**أما خطة البحث ، فستكون على النحو الآتي:**

مقدمة ، وأربعة مباحث ، وخاتمة .

**المبحث الأول:** النوازل: تعريفها ، وأقسامها ، وأسباب وقوعها:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النوازل ، والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني: أقسام النوازل.

المطلب الثالث: أسباب وقوع النوازل.

**المبحث الثاني** : مناهج العلماء في النظر في النوازل:

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: المنهج العام للأئمة في النظر في النوازل.

المطلب الثاني: المناهج المعاصرة في النظر في النوازل.

**المبحث الثالث:** موقف الأئمة والخطباء من النوازل المعاصرة:

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الأئمة والخطباء.

المطلب الثاني: موقف الأئمة والخطباء من فقه النوازل ، تعلماً وتعليماً .

المطلب الثالث: توجيهات عامة للائمة والخطباء في قضايا النوازل المعاصرة .

**المبحث الرابع:** المظاهرات الشعبية ،، دراسة تطبيقية تأصيلية:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمظاهرات ، والألفاظ ذات الصلة .

المطلب الثاني: آراء المعاصرين في المظاهرات ونحوها .

المطلب الثالث: التأصيل الدقيق للمظاهرات السلمية .

**ثم الخاتمة في أهم النتائج والمقترحات .**

**هذا، وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، إنه سميع مجيب.**

د.حذيفة عبود مهدي السامرائي
المدرس بكلية الإمام الأعظم/فرع سامراء

Huthaifa_s٨١@yahoo.com

# المبحث الأول

## النوازل: تعريفها ، وأقسامها ، وأسباب وقوعها

### المطلب الأول: تعريف النوازل ، والألفاظ ذات الصلة .

**أولاً: تعريف النوازل لغة واصطلاحاً:**

**١. النوازل في اللغة:**

جمع نازلة ، وهي: المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[١]. وأصلها من الفعل (نزل) بمعنى: هبط ووقع .

قال ابن فارس: (( النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، ونزل عن دابته، ونزل المطر من السماء نزولاً، والنازلة:الشديدة من شدائد الدهر تنزل ))[٢].

**٢. النوازل في الاصطلاح:**

تطلق النوازل عند العلماء على عدة أمور:

أ- المصائب والشدائد التي تنزل بالأمة فيشرع لها القنوت[٣].

---

[١] ينظر: معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ت: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٩٧٩، ٤١٦/٥ مادة: (نزل) ، والقاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط٧ ، ٢٠٠٣، ٥٧/٤ مادة (النزول) ، ولسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري م ، دار صادر–بيروت ، ط١، ١١/ ٦٥٩ مادة: (نزل)، ومختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت: محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، ٢٧٣/١ مادة (نزل).

[٢] معجم مقاييس اللغة ٤١٦/٥ مادة: (نزل).

[٣] ينظر: الأم: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار المعرفة – بيروت – ، ط٢ ، ١٣٩٣، ٢٠٥/١، وشرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام ، دار الفكر – بيروت ، ط٢ ٤٣٥/١، وحاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين.، دار الفكر للطباعة والنشر– بيروت.– ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ١١/٢ ، والمبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٤هـ، ١٣/٢ .

قال الإمام الشافعي: (( ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح ، إلا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام ))[١].

ب- المسائل والوقائع التي تحتاج إلى النظر والاجتهاد لاستنباط حكمها ، سواء كانت متكررة ، أو نادرة الحدوث ، وسواء كانت قديمة أو جديدة .

يقول الإمام الشافعي: (( كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به لمعنى من المعاني ، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم، حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها إذا كانت في معناها ))[٢].

ت- الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد .

يقول الإمام مالك: (( أدركت هذا البلد وما عندهم إلا الكتاب والسنة ، فإذا نزلت نازلة جمع الأمر لها من حضر من العلماء فمن اتفقوا عليه أنفذه ))[٣].

ث- تعريفات المعاصرين للنوازل:

- النوازل هي: ((وقائع حقيقية تنزل بالناس ، فيتجهون إلى الفقهاء بحثاً عن فتوى))[٤].
- النازلة هي: (( الحادثة المستجدة التي تتطلب حكماً شرعياً ))[٥].
- (( ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة ))[٦].

---

[١] الأم ٢٠٥/١ .

[٢] الرسالة: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، ت: أحمد محمد شاكر ، مكتبه الحلبي، مصر ، ط١ ، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، ص٥١٢ .

[٣] الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مؤسسة الرسالة–بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٦ ، ٣٣٢/٦.

[٤] صناعة الفتوى: الشيخ عبد الله بن بية ، دار المنهاج جدة ، ط١ ، ٢٠٠٧ ، ص ١٧ .

[٥] المنهج في استنباط أحكام النوازل ، وائل الهويرتي ، مكتبة الرشد الرياض ، ط١ ، ٢٠٠٩ ،ص١١ .

[٦] فقه النوازل ، محمد الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، ٢٤/١ .

- (( النازلة هي: المسألة التي لم نجد لها ذكراً في النصوص ، ولا في كلام الفقهاء المتقدمين ، فكأنها نزلت بعد أن لم تكن ))[١].

ومفاد هذا التعريفات: أن النوازل تعني ما يطرأ على الناس من قضايا دينية ، أو دنيوية لم تكن موجودة من ذي قبل وتحتاج إلى حكم شرعي.

(( ومن الواضح أن هذه التسمية مشتقة من المعنى اللغوي، حيث أن النازلة عندما تنزل بالناس – سواء أكانت دينية ، أم سياسية ، أم اقتصادية ، أم اجتماعية– تحدث في نفوسهم شيئاً من الخوف والقلق ، فيهرعون الى الفقهاء لاستجلاء آرائهم، والاستهداء بأقوالهم ، فإذا أفتى الفقيه وأصدر الحكم الشرعي ، فان النفوس تهدأ وتلزم تلك الفتوى ))[٢].

**ثانياً: الألفاظ ذات الصلة:**

هناك بعض الألفاظ المستخدمة قديماً وحديثاً ، لها صلة وتعلق بالنوازل ، أبينها فيما يأتي:

١. **المستجدات:**

((وهي الوقائع التي جدت وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة التي دونت خلال القرون الثلاثة عشر للهجرة))[٣].

٢. **الحوادث :**

جمع حادث أو حادثة ، ويقال لها –أيضاً–: الأحداث . وأصل (حدث) هو كون الشيء لم يكن ، يقال: حدث الشيء بعد أن لم يكن ، وهو شبه النازلة ، والحديث:

---

[١] مراحل النظر في النازلة ، ورقة بحثية مقدمة إلى الحلقة البحثية في مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود –الرياض ٢٠٠٩ ، د.خالد المزين ص ٥ .

[٢] مراحل النظر في النوازل الفقهية ، ورقة بحثية مقدمة إلى الحلقة البحثية في مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود –الرياض ٢٠٠٩ ، د.ناصر الميمان ص ٦.

[٣] الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، مطبعة الوزارة ( من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ). ٦١/١ .

الجديد من الأشياء . وأظهر التعريفات للحدوث هو: أنه حصول الشيء بعد ما لم يكن[١].

**٣. الواقعات :**

لغةً: جمع واقعة ، يقال وقع الشيء فهو واقع ، يدل على سقوط الشيء. والواقعة النازلة الشديدة من صروف الدهر ، ووقع الشيء وقوعاً أي: هَوِياً[٢].

والفقهاء يطلقون الواقعات على النوازل ، وإطلاقهم لفظ الواقعات على المسائل المستجدة ، قد يكون فيه تعبير عن ما يعانونه من الشدة والصعوبة في البحث عن أحكامها.

**٤. بعض الألفاظ التي يطلقها المعاصرون على (المستجدات الفقهية) :**

من الألفاظ الشائعة اليوم في هذا الباب :

- القضايا المعاصرة ، أو القضايا العصرية .
- القضايا المستجدة .
- الفتاوى المعاصرة ، أو العصرية .
- النظريات أو الظواهر[٣].

---

[١] الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، ت: عدنان درويش – محمد المصري ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ، ط٢ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، ص٤٠٠ .

[٢] ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١٣٣/٦ ، وكتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ت: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال، ١٧٦/٢ .

[٣] ينظر: فقه المستجدات في باب الطهارة: طاهر يوسف الصديقي ، دار النفائس–الأردن ، ط١ ، ٢٠٠٥م ص٤٠.

**المطلب الثاني: أقسام النوازل:**

**يمكن تقسيم النوازل باعتبارات متعددة لا حصر لها ، لكني سأقتصر على الأهم منها ، وما له تعلق بموضوع بحثنا .**

**أولاً : تقسيمها بالنظر إلى موضوعها:**

تنقسم النوازل بالنظر إلى موضوعها ، إلى:

١. نوازل فقهية: وهي ما كان من قبيل الأحكام الشرعية العملية .
٢. نوازل غير فقهية: مثل النوازل العقدية؛ كظهور بعض الفرق والنحل ، ومثل المسائل اللغوية المعاصرة ، كتسمية بعض المخترعات الجديدة ، وهناك قضايا تربوية حادثة ، واكتشافات علمية مبتكرة .

**ثانياً: تقسيمها باعتبار علاقتها بالإمام والخطيب:**

تنقسم النوازل باعتبار تعلقها بالإمام والخطيب إلى قسمين:

١. نوازل تتعلق بالإمام والخطيب مباشرة مثل: استعمال التقنية الحديثة والوسائط المتعددة في الخطبة ، والتعجل والتأخر في تكبيرات الانتقال مراعاة للاقط الصوت ( الميكرفون ) ، والقراءة في المصحف الالكتروني في الصلاة ، وغيرها مما يقع به من المسائل .
٢. نوازل لها تعلق بجماعة المسجد الذي يؤمه الإمام والخطيب ، ويختلف من مسجد إلى آخر ، ومن بلدة لأخرى .
٣. نوازل ليس لها تعلق مباشر بالإمام أو الخطيب ولا بمن يؤمهم ، وهذه كذلك تختلف باختلاف المكان والأشخاص .

والذي ينبغي أن تكون عناية الإمام أو الخطيب بها على ترتيبها المذكور ، فالأول آكدها ثم الثاني ثم الثالث .

**ثالثاً: تقسيمها من حيث خطورتها:**

تنقسم النوازل من حيث خطورتها وأهميتها إلى :

١. نوازل كبرى: وهي القضايا المصيرية التي نزلت بأمة الإسلام ، وأعني بذلك تلك الحوادث والمؤامرات التي تدبر على الإسلام والمسلمين من قبل أعدائهم ، وما يتصل بذلك من المكائد والتخطيط والحروب المعلنة وغير المعلنة في شتى المجالات؛ العسكرية ، والفكرية ، والاقتصادية ، والسياسية ، والاجتماعية. ومن تلك النوازل ما نراه اليوم في الدول العربية

من ثورات شعبية عارمة ، خرجت على الحكام الذين تمادوا في الظلم والطغيان والاستبداد .

٢. نوازل أخرى دون ذلك .

والذي ينبغي الإشارة إليه: أنه في القضايا المصيرية ، لا بد فيه من جمع الكلمة على الهدى ، ونبذ الخلاف والنأي عن التعصب؛ إذ لا يليق بمثل هذا النوع من النوازل الاعتماد على رأي فرد أو اجتهاد طائفة معينة .

**رابعاً: تقسيمها باعتبار كثرة وقوعها وسعة انتشارها إلى:**

١. نوازل لا يسلم –في الغالب– من الابتلاء بها أحد؛ كالتصوير ، والتعامل بالأوراق النقدية .

٢. نوازل يعظم وقوعها؛ كالصلاة في الطائرة ، والتعامل بالبطاقات البنكية .

٣. نوازل يقل وقوعها؛ كاللجوء السياسي ، وغيره .

٤. نوازل قد انقطع وقوعها واندثرت، وصارت نسياً منسياً؛ كاستخدام المدافع والبرقيات في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه .

**خامساً: تقسيمها باعتبار جدتها:**

تنقسم النوازل بالنسبة لجدتها إلى:

١. نوازل محضة: وهي التي لم يسبق وقوعها من قبل ، لا قليلاً ولا كثيراً ، مثل أطفال الأنابيب.

٢. ونوازل نسبية: وهي التي سبق وقوعها من قبل ، لكنها تطورت من جهة أسبابها والواقع المحيط بها ، وتجددت في بعض هيئاتها وأحوالها ، حتى صارت بهذا النظر كنازلة جديدة ، مثل بيع التقسيط ، والعمليات الطبية الجراحية ، والزواج بنية الطلاق[١].

---

[١] ينظر: فقه النوازل : د.محمد الجيزاني ٢٨/١ ، ومراحل النظر في النوازل الفقهية ، د.ناصر الميمان ، ص٧.

**المطلب الثالث: أسباب وقوع النوازل:**

إن وقوع النوازل تختلف باختلاف العصور ، فلكل عصر نوازله الخاصة به ، وقد اتسعت وتكاثرت النوازل في هذا العصر بشكل كبير جداً ، ويمكننا أن نعزو أسباب ذلك إلى أمرين مهمين هما:

**الأمر الأول: التطور العلمي والتقدم الصناعي:**

لقد شهد هذا العصر ثورة صناعية هائلة ، فقد تم اختراع الطاقة الكهربائية ، وما نتج عنها من أجهزة وتقنيات .

وتطورت وسائل الاتصال والإعلام والتعليم ، حيث وجد الهاتف والمذياع والكومبيوتر ، والقنوات الفضائية ، والشبكة العالمية ( الانترنت) ، واخترعت أجهزة طبية لم تعرف من قبل، كما اكتشفت وصنعت أغذية وعقاقير جديدة للاستعمال البشري والحيواني والزراعي .

وقد كان لهذه الاختراعات والتطورات أثر كبير في وقوع نوازل جديدة .

**الأمر الثاني: الانفتاح ، والابتعاد عن شريعة الله حكاماً ومحكومين:**

وهو تفريط الناس في الالتزام بأحكام هذا الدين ، وانفتاحهم على الشعوب الأخرى ، وتأثرهم بعاداتهم وتقاليدهم .

أما الحكام: فقد ابتعدوا عن تطبيق شريعة الله ، والحكم بكتابه وسنة نبيهﷺ ، وذهبوا بشعوبهم إلى التراجع والتخلف والظلم والاضطهاد .

وأما الشعوب: فقد ركنوا إلى الدنيا ، فتوسعوا في الملذات من المطاعم والمساكن والمراكب والملابس ، والانشغال بالملاهي ، والاستكثار من المكاسب والتشبه بالكافرين .

## المبحث الثاني

## مناهج العلماء في النظر في النوازل

### المطلب الأول: المنهج العام للأئمة في النظر في النوازل:

بعد أن بينا تعريف النوازل في اللغة والاصطلاح ، والألفاظ التي لها صلة بالنوازل ، ثم بينا أقسام النوازل ، وأسباب وقوعها ، سنبين في هذا المبحث: المنهج العملي الذي ينبغي مراعاته في النظر في النوازل ، والخطة المرعية للوصول إلى الحكم الصحيح في هذه النازلة أو تلك ، إذ في منهج علمائنا من السلف والخلف المنهج القويم والرعاية والانضباط ، التي ينبغي أن يسير عليها المفتون والمجتهدون تحقيقاً للمنهج السليم في النظر ، وحفاظاً عليهم من الابتعاد عن الطريق الحق ، نحو الإفراط أو التفريط ، في التعامل مع ما يحل بهم .

**وفي هذا المطلب سأبين ثلاث مسائل ، أذكر فيها بأذن الله تعالى نشأة ومعالم هذا المنهج ، وذلك على النحو الآتي:**

**المسألة الأولى: نشأة المناهج الفقهية للنظر والاجتهاد:**

كان أمر الناس جارياً على السلامة والسداد في صدر هذه الأمة ، من عصر الصحابة رضوان الله عليهم ، إلى القرون المشهود لها بالفضل والخيرية .

فالشريعة ظاهرة والسنة قائمة ، والبدع مقموعة والألسن عن الباطل مكفوفة ، والعلماء عاملون ، ولعلمهم ناشرون ، والعامي يستفتي من يثق به وتطمئن إليه نفسه ممن لقيه من علماء المسلمين.

وعلى هذا الحال السديد جرت أحوال من بعدهم من التابعين وتابعيهم، ومنهم الأئمة الأربعة على السير في ركب سلفهم الصالح في نشر الخير والهدى والبر والتقوى والعلم والفقه.

فبرز فقه الأئمة الأربعة على وجه الخصوص نظراً لاتساع علمهم وارتفاع فضلهم وانتشار فقههم بين الناس وترسخ على مرور الأعوام ، واعتناء الطلاب والأتباع ،

وأصبحت مذاهبهم في النظر والاجتهاد مشاعل نور وهداية ، يستضيء بها من جاء بعدهم من الأئمة والمجتهدين[١].

ويمكن القول أن المناهج الفقهية في النظر والاجتهاد قد تأسست وأصبحت ذات معالم واضحة في البحث والاستنباط بعد القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع ومنها المذاهب الأربعة وغيرها[٢].

استقرت مناهج الأئمة الأربعة على أنها طرق للنظر والاستنباط في بحث أحكام النوازل ، وذلك لاستيعابهم لسائر أساليب المتقدمين مما لا يسع أحداً جاء بعدهم أن يحدث طرقاً تختلف عما قرروه وبينوه من أصول وقواعد[٣].

**المسألة الثانية: أهمية الرجوع إلى المذاهب الأربعة في التعرف على أحكام النوازل:**

وتكمن أهمية هذا الرجوع للمذاهب في الأسباب الآتية :

١. كونها قد خدمت الفقه الإسلامي ، وقدمت أنجع الحلول لفروع وجزئيات كثيرة من مشكلات الناس ووقائعهم ، في العبادات والمعاملات وأحوال الناس ، فأنارت للناس طريقهم . فلا بد لمن أراد الخوض في قضايا النوازل أن يمر بهذا التراث الخالد والاطلاع عليه لتفتح له آفاقا أرحب وميادين أوسع للنظر والتطبيق .

٢. إن المذاهب الفقهية شعب تطبيقية لمصادر الشريعة الإسلامية ، ففي دائرتها يمكن التعرف على كيفية ربط الفروع بالأصول، ولا شك أن ذلك يعين الناظر في صور النوازل المعاصرة.

٣. في الرجوع إلى المذاهب الفقهية اطلاع على حلول جزئية ، وفروع فقهية ، لمشكلات متنوعة إنسانية واجتماعية واقتصادية قد لا نجد لها حكماً منصوصاً عليه في الكتاب والسنة بالتعيين ، وان كانت هذه الحلول راجعة إلى هذين المصدرين استلهاماً واستنباطاً.

---

[١] ينظر: مناهج الفتيا في النوازل المعاصرة ، د.سعيد بن مسفر القحطاني ، دار ابن حزم ، ٢٠١٠ ، ص١٣.

[٢] ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د.عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٦ ، ص١١٨ .

[٣] ينظر: مواهب الجليل ، ٤٢/١ .

ومن أجل ذلك كان في الاطلاع على كتب الفقه والنوازل والفتاوى فوائد لا تحصى ؛ إذ من خلالها يتعرف المطلع الباحث على طريقة الفتوى ، ومستندها الشرعي ، ودراسة الواقعة وكيفية تنزيل هذا المستند عليها وفي ذلك كله تمرين للمجتهد على النظر في أحكام النوازل المعاصرة[١].

وهكذا يتبين لنا أن المذاهب الفقهية طريق إلى الله عز وجل ، ونبراساً وهدى يحتذى بها في طريق النظر في النوازل وغيرها .

**المسألة الثالثة: المنهج العام للنظر في النوازل:**

حدد العلماء المنهج العام في النظر في النوازل مستلهمين في ذلك الطريق الواضح الذي بينه النبيﷺ لصحابته رضوان الله عليهم عندما تحدث لهم نازلة لم ينص عليها في الشرع؛ أن يتدرجوا من خلال أصول ثابتة تبنى عليها الأحكام .

ومن ذلك ما قالهﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: (( كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله ، قال: فان لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول اللهﷺ ، قال: فان لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأي ولا آلو. قال: فضرب رسول اللهﷺ صدره ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ))[٢].

وقد سار الصحابة الكرام على نفس المنهج ، فقد روى الإمام الشعبي –رحمه الله– عن عمر بن الخطابﷺ لما كتب إلى شريح –رحمه الله– يقول له: (( إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض به ولا تلتفت إلى غيره ، وإذا أتي شيء أراه قال – ليس في كتاب الله وليس في سنة رسول ولم يقل فيه أحد قبلك فان شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وان شئت أن تتأخر فتأخر ، وما أرى التأخر إلا خيراً لك )) . وقد ذكر الإمام ابن عبد البر في كتابه: ( جامع بيان العلم وفضله ) ، الكثير من الآثار في هذا الموضوع .

---

[١] ينظر: المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية ص١٢١ ، مناهج الفتيا في النوازل المعاصرة ص١٩.

[٢] أخرجه الامام أحمد في مسنده: مسند الانصار ، حديث معاذ بن جبل، رقم (٢٢٠٠٧) ٣٣٣/٣٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، ت : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤، كتاب اداب القاضي، باب مايقضي به القاضي (ر ٢٠١٢٦ )[١/ ١١٤ . **قال شعيب الارنؤوط:** ((إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهلِ العلم، منهم أبو بكر الرازي وأبو بكر بن العربي والخطيب البغدادي وابن قيم الجوزية. مسند احمد: ٣٦ / ٣٣٣ .

أن هذا المنهج الأصولي في النظر فيما ينزل من حوادث وواقعات يختلف فيها الصحابة والتابعون ، بل كلهم كان يؤكد لزوم الرجوع إلى الكتاب والسنة واعتماد فقه الصحابة وإجماعهم في الأحكام والأقضية ، وحتى الأئمة الأربعة –رحمهم الله– لم يختلف النقل عنهم في أنهم أقاموا مذاهبهم في ضوء النصوص من الكتاب والسنة[1].

**ويمكن تلخيص المنهج العام لمن أراد النظر في النوازل في النقاط الآتية:**

أولاً: اختيار الأدلة الصحيحة القوية ؛ فهذا أدعى لصحة النتائج .

ثانياً: أن ينظر في الكتاب والسنة المتواترة ، وهما على رتبةٍ واحدة ، لأن كل واحد منها دليل قطعي .

ثالثاً: أن ينظر إلى الإجماع لأن الإجماع دليلاً قطعياً .

رابعاً: تحليل تلك الأدلة تحليلاً علمياً يبين دلائل النص وتفسيراته ومفهوماته ، بتجرد وموضوعية كاملة .

خامساً: ينظر بعد ذلك في قياس النصوص حيث لا يلجأ إلى القياس ، أو غيره من الأدلة إلا عند فقدان النص من الكتاب والسنة.

سادساً: استنباط الأحكام الشرعية ومعرفة الحق منها[2].

---

[1] ينظر: التقرير والتحبير في علم الأصول: ابن أمير الحاج. ، دار الفكر – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م، ٣٤٦/٣ ، وجامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٨، ٧٧٥/١ ، والفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي – السعودية – ، ط٢ ، ١٤٢١هـ ، ٣٨٩/١ .

[2] ينظر: مناهج الفتيا في النوازل المعاصرة ص٢٨ .

**المطلب الثاني: المناهج المعاصرة في النظر في النوازل:**

برزت في العصر الحاضر مناهج متعددة للنظر في النوازل المعاصرة حيث ظهر لكل منهج علماء ومفتون بنوا اجتهادهم من خلال وجهات نظر متعددة ، هي في الأصل امتداد لوجهات نظر قديمة واجتهادات علماء وأئمة سلكوا هذه المناهج وأسسوا طرقها .

فسأقوم في هذا المطلب بتوضيح المناهج المتبعة في عصرنا الحاضر للنظر في النوازل ، إذ هي الوعاء لكل ما يجد وينزل بالناس من أحكام وواقعات معاصرة .

**وفيما يأتي بيان لأبرز هذه المناهج المعاصرة في النظر في أحكام النوازل ، وهي ثلاثة مناهج:**

**أولاً: منهج التضييق والتشديد.**

من المقرر شرعاً أن هذا الدين بني على اليسر ورفع الحرج ، والله سبحانه وتعالى جعل هذا الدين رحمة بالناس ويسراً ، كما أن أصل بعثة النبيﷺ الرأفة والرحمة بالناس ، ورفع الأغلال والقيود التي كانت واقعة على من قبلنا من الأمم ، ﴿ **لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ [1]، ويقول ﷺ: (( إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً وميسراً ))[2] . ونظائر ذلك في السنة كثير[3].

أن منهج التضييق والتشدد من الغلو المذموم انتهاجه في أمر الناس ، سواءً إفتاءً أو تعليماً أو تربية أو غير ذلك ، وقد يهون الأمر إذا كان في خاصة نفسه دون إلزام الناس به ، ولكن الأمر يختلف عندما يتجاوز ذلك إلى الأمر والإلزام به ، ويمكن تلخيص بعض ملامح هذا المنهج في الأمور الآتية:

١. التعصب للمذهب أو الآراء أو لإفراد العلماء .

---

[1] التوبة: ١٢٨ .

[2] أخرجه مسلم في صحيحه: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، كتاب الطلاق ، باب بيان ان تخيير امراته(ر ١٤٧٨ ) ٢/ ١١٠٤ .

[3] مناهج الفتيا في النوازل المعاصرة ص٣٣ .

٢. التمسك بظاهر النصوص فقط .
٣. الغلو في سد الذرائع ، والمبالغة في الأخذ بالاحتياط .

**ثانياً: المبالغة في التساهل والتيسير:**

ظهر ضمن مناهج النظر في النوازل المعاصرة ، منهج المبالغة والغلو في التساهل والتيسير ، وتعتبر هذه المدرسة في النظر والفتوى ذات انتشار واسع على المستوى الفردي والمؤسسي خصوصاً أن طبيعة عصرنا الحاضر قد طغت فيه المادية على الروحية ، والأنانية على الغيرية ، والنفعية على الأخلاق ، وكثرت فيه المعوقات عن الخير ، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر ، حيث تواجهه التيارات المختلفة التي تحاول إغوائه وإبعاده عن دينه ، وأمام هذا الواقع دعا الكثير من الفقهاء إلى التيسير ما استطاعوا في الفتوى والأخذ بالترخص في إجابة المستفتين ترغيباً لهم ، وتثبيتاً لهم على الطريق القويم[١].

ولا شك أن هذه دعوى مباركة ذات مقصد شرعي عظيم من مقاصد الشريعة العليا ، وهو رفع الحرج وجلب النفع للمسلم ودرء الضرر عنه في الدارين؛ ولكن الواقع المعاصر لأصحاب هذا التوجه يشهد أن هناك بعض التجاوزات في اعتبار التيسير والأخذ بالرخص وربما قام بعضهم في رد بعض النصوص وتأويلها بما لا يحتمل وجهاً في اللغة أو الشرع.

(( وضغط الواقع ، ونفرة الناس عن الدين لا يسوغ التضحية بالثوابت والمسلمات أو التنازل عن الأصول والقطعيات مهما بلغت المجتمعات من تغيير وتطور فان نصوص الشرع جاءت صالحة للناس في كل زمان ومكان))[٢].

ويحلل الشيخ القرضاوي الدوافع لدى هؤلاء ، بقوله: (( ومهمة أصحاب هذه المدرسة إضفاء الشرعية على هذا الواقع؛ بالتماس تخريجات وتأويلات شرعية ، تعطيه سنداً للبقاء.

وقد يكون مهمتهم تبرير وتمرير ما يراد إخراجه للناس من قوانين أو قرارات أو إجراءات تدريها السلطة .

ومن هؤلاء من يفعل ذلك مخلصاً مقتنعاً لا يبتغي زلفى إلى أحد ، ولا مكافأة من ذي سلطان ولكنه واقع تحت تأثير الهزيمة النفسية أمام حضارة الغرب وفلسفاته ومسلماته .

---

[١] ينظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب: د. يوسف القرضاوي ، دار الصحوة للنشر والتوزيع–القاهرة ، ط١، ١٩٨٨م ، ص١١١ .

[٢] مناهج الفتيا في النوازل المعاصرة ص٤٤ .

ومنهم من يفعل ذلك رغبة في دنيا يملكها أصحاب السلطة أو من وراءهم من الذين يحركون الأزرار من وراء الستار ، أو حباً للظهور والشهرة على طريقة: خالف تعرف ، إلى غير ذلك من عوامل الرغب والرهب ، أو الخوف والطمع التي تحرك كثيراً من البشر ، وان حملوا ألقاب أهل العلم ، والبسوا لبوس أهل الهدى))[١].

ومعلوم لدى الجميع أن لهذا التيار الاجتهادي آثار سيئة على الدين ، وعلى مجتمعاتنا ويمكن أن نلخص أهم ملامح هذا الاتجاه فيما يأتي:

١. الإفراط في العمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص .
٢. تتبع الرخص ، والتلفيق بين المذاهب .
٣. التحايل الفقهي على أوامر الشرع .

**ثالثاً: المنهج الوسطي المعتدل في النظر والإفتاء :**

الشريعة الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر ، ولذا ينبغي للناظر في أحكام النوازل أن يكون على الوسط المعتدل بين طرف التشدد والانحلال ، كما قال الإمام الشاطبي – رحمه الله – : (( المفتي ... هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الأغلال ))[٢].

ولعل ما ذكرناه من ملامح للمناهج الأخرى المتشددة والمتساهلة؛ كان من أجل أن يتبين لنا من خلالها المنهج المعتدل؛ وذلك أن الأشياء قد تعرف بضدها ، وتتمايز بنقائضها.

ولذلك ينبغي للعالم والمفتي أن يراعي واقع النازلة ، فيسير نحو الوسط المطلوب باعتدال لا إفراط ولا تفريط .

ولا شك أن هذا الاتجاه هو اتجاه أهل العلم والورع والاعتدال ، وهي الصفات اللازمة لمن يتعرض ويتصدى للنوازل باسم الشرع ، وخصوصاً في هذا العصر[٣].

---

[١] الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر: د.يوسف قرضاوي، دار القلم– الكويت ، ط١ ، ١٩٩٦م . ص ٩٠ .

[٢] الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، ت: عبد الله دراز ، دار المعرفة – بيروت. ٢٧٦/٥ .

[٣] ينظر: الاجتهاد المعاصر ص٩١ ، الفتوى بين الانضباط والتسيب ص١١١ .

## المبحث الثالث

## موقف الأئمة والخطباء من النوازل المعاصرة

### المطلب الأول: تعريف الأئمة والخطباء.

**أولاً: تعريف الإمام لغةً واصطلاحاً :**

الإمام في اللغة هو: (( من يأتم به الناس من رئيس أو غيره ومنه إمام الصلاة والخليفة وقائد الجند والقرآن للمسلمين وفي التنزيل العزيز:﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴾[١] ، والدليل للمسافرين ، والحادي للإبل ، والقدر الذي يتعلمه التلميذ كل يوم في المدرسة؛ يقال: حفظ الصبي إمامه ، والطريق الواسع الواضح ))[٢].

والإمام: (( كلُّ من اقتُدِي به وقُدِّم في الأمور. والنبيُّ ﷺ إمام الأئمة، والخليفة إمام الرّعية، والقرآن إمام المسلمين))[٣].

والإمام في الاصطلاح: هو من يتقدم الناس في الصلاة بشروط ، فيقتدون به في أفعالها وجوبا ، من التكبير حتى السلام . لقوله ﷺ : ((إنما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا وإذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِنْ صلى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا))[٤].

---

[١] يس: ١٢.

[٢] المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، ت: مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، ١/ ٢٧ .

[٣] مقاييس اللغة ١/ ٥٦.

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه: المسمى (الجامع الصحيح المختصر) : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، ت : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧. كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح(ر٦٩٩ ) ١/ ٢٥٧ . ومسلم في صحيحه: كتاب الصلاة باب النهي عن مبادرة الامام(ر٨٩ ) ١/ ٣١١ .

**ثانياً: تعريف الخطيب لغةً واصطلاحاً:**

الخطيب في اللغة: (( خَطِيبٌ ، والجمع: الخُطَبَاءُ ، وهو: خَطِيبُ القوم إذا كان هو المتكلم عنهم))[١].

(( وجَمْع الخَطِيب خُطَباءُ ، وخَطُبَ بالضم خَطابَةً بالفَتْح صار خَطِيباً ، وفي حديث الحَجّاج: (أَمِنْ أَهْلِ المَحاشِد والمَخاطِبِ) ؟ ، أَراد بالمَخَاطب الخُطَبَ جمعٌ على غيرِ قياسٍ كالمَشَابِهِ والمَلامِحِ ، وقيل: هو جَمْع مَخْطَبة والمَخْطَبة الخُطْبَة والمُخاطَبَة مُفاعَلَة من الخِطاب والمُشاوَرَة ))[٢].

والخطيب في الاصطلاح: (( هو الشخص المعتقد فيه الذي يقوم بإلقاء الخطبة والموعظة على الحاضرين ))[٣].

---

[١] المصباح المنير: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت ، ١/ ١٧٣.

[٢] لسان العرب ١/ ٣٦٠.

[٣] وسائل تأثير الخطيب ونجاحه في مجتمعه: عبد الستار جاسم محمد ، بحث منشور في مجلة كلية الإمام الأعظم ، العدد الخاص بمؤتمرها الثاني ، ص٢٣٦ .

## المطلب الثاني: موقف الأئمة والخطباء من فقه النوازل ، تعلماً وتعليماً .

في هذا المطلب سأبين ضرورة أن يتعلم الإمام والخطيب فقه النوازل ، والوسائل التي من خلالها يمكنهم التعلم والاطلاع على هذا العلم الشريف .

كذلك ينبغي على الأئمة والخطباء تعليم فقه النوازل للناس ، بما يتناسب وواقع حالهم ، هذا ما سأبينه فيما يأتي :

**أولاً: وسائل تعلم الأئمة والخطباء لفقه النوازل:**

وسائل تعلم فقه النوازل كثيرة ، أذكر أهمها فيما يأتي

**الوسيلة الأولى:** متابعة المجلات الفقهية التي تعنى بفقه النوازل ، ومنها :

١. مجلة المجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
٢. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي .
٣. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة .
٤. مجلة الأصول والنوازل .
٥. مجلة البحوث الإسلامية .

**الوسيلة الثانية:** قراءة الكتب والأبحاث في فقه النوازل :

حيث ينبغي على الإمام والخطيب أن يتردد دائما على المكتبات ، للاطلاع على جديد الكتب في هذا العلم .

**الوسيلة الثالثة:** التواصل مع فقهاء العصر والمتخصصين ، وله سبل منها :

١. حضور مجالسهم ، وزيارتهم .
٢. الاتصال الهاتفي بهم لسؤالهم .
٣. استضافتهم في المسجد لإلقاء دروس في قضايا النوازل .

**الوسيلة الرابعة:** متابعة مواقع الانترنت المهتمة بفقه النوازل ، ومنها:

١. موقع الفقه الإسلامي .

٢. زاوية فقه النوازل بموقع المسلم .

٣. ملتقى المذاهب الفقهية .

٤. موقع الشيخ القرضاوي ، وموقع الأمة الوسط للشيخ عبد الملك السعدي .

**الوسيلة الخامسة:** متابعة البرامج الفقهية للمشايخ والفقهاء المعتبرين ، على الإذاعات والقنوات الفضائية .

**ثانياً: وسائل تعليم فقه النوازل :**

هنالك وسائل كثيرة يمكن للإمام والخطيب أن يسلكها في تعليم فقه النوازل للناس ، منها:

١. خطبة الجمعة .

٢. الكلمات والدروس .

٣. تعليق الفتاوى وقرارات المجامع الفقهية في لوحة إعلانات المسجد .

٤. توزيع أهم تلك الفتاوى على مصلي المسجد ، لتبقى عندهم ، ويستفيد منها أهلهم .

والخلاصة: أن إمام المسجد طبيبُ قومه ، ينبغي أن يتعاهدهم بما يحتاجونه بالوسائل المناسبة لهم .

**المطلب الثالث: توجيهات عامة للائمة والخطباء في قضايا النوازل المعاصرة .**

نبين في هذه المطلب توجيهات عامة ، يستفاد منها الأئمة والخطباء في تعاملهم مع النوازل المعاصرة :

**التوجيه الأول:** أن لا يتكلم الخطيب في النازلة إلا بعلم، سواء فيما يتعلق بها من أحكام شرعية، أو في الإخبار عنها، أو في إرشاد الناس لما يعملونه حيالها؛ فليست خطبة الجمعة مقالة في صحيفة أو مجلة يبث فيها الكاتب آراءه الشخصية، بل هي عبادة مشروعة، وتكتسب مصداقية عند الناس، فلا يحسن بالخطيب أن يهز هذه المصداقية، أو يستغل المنبر لبث آرائه الشخصية وهي لا تتسق مع النصوص، مع اشتراط امتلاكه للآلة العلمية في النازلة، فالخطأ يكون بسبب الجهل أو بسبب الهوى، فليحذرهما الخطيب.

**التوجيه الثاني:** إذا استعصى على الخطيب فهم النازلة، أو تنزيل الأحكام الشرعية عليها؛ لشدة التباسها، وكثرة الخلاف فيها فلا يحسن به إهمالها كلياً، وعليه أن يتلمس فيها مواضع الاتفاق، ومواطن العبرة والاتعاظ، وحينئذ لم يهمل النازلة ، والناس يتشوقون لكلامه فيها، ولم يقل فيها بلا علم، ولعل أقرب الأمثلة على ذلك الثورات العربية التي اختلف فيها الناس اختلافا كثيرا؛ فمنهم من أيدها بإطلاق، ومنهم من منعها بإطلاق، ومنهم من أيد بعضها ومنع بعضها باعتبار حال الحكام أو باعتبار حال المحكومين أو باعتبار من يحرك الثورة، أو باعتبار المستفيد منها.. وأحداث بهذه الضخامة، وهي حديث الإعلام والناس لا يحسن بالخطيب الإعراض عنها لحيرته فيها، وإنما يستطيع التطرق لما هو متفق عليه فيها .

**التوجيه الثالث:** أن يفرق الخطيب في تناوله للنازلة بين بدايات وقوعها، وبين انتشارها وعموم البلوى بها؛ ليكون ذلك أدعى لقبول توجيهه للناس؛ فإن المعاصي يُنسي المتأخر منها المتقدم حتى يألفها الناس، وإن الفتن يرقق بعضها بعضا ، ومن الأمثلة على ذلك

نازلة البث الفضائي؛ ففي بداياته حذر العلماء والخطباء من الأطباق الفضائية وحرموها، وهو تحريم وسائل لا تحريم ذوات؛ فإنها لما كانت تفضي إلى المحرمات ولا يوجد بدائل من جنسها كان الصواب التحذير من جميعها، ولو وجد فيها قليل من البرامج النافعة؛ وذلك لغلبة المحرم فيها. لكن لما نشأت القنوات الإسلامية، ووجدت قنوات علمية خيرها غالب، وشرها قليل، وقد انتشر هذا البلاء في الناس، وصار جزء من حياتهم اليومية لم يكن من المناسب في الخطب إطلاق تحريم البث الفضائي وأطباق استقباله أو إطلاق تحريم التلفزيون، وهذا التناول سيكون محل استهجان وانتقاد عند أكثر العامة والخاصة، وهذا يؤدي إلى عزوف الناس عن الخطيب، وعدم قبول قوله، فتكون الاستفادة من خطبة الجمعة قليلة أو معدومة، وهذا ينافي مقاصدها التي شرعت لأجلها.

**التوجيه الرابع:** إن كانت النازلة فيها يد للكفار والمنافقين كالحروب التي يفتعلونها، أو الأزمات الاقتصادية التي يحدثونها في بلاد المسلمين فهي فرصة للخطيب في بيان العداوة الأبدية التي يكنها الكفار والمنافقون للمؤمنين، كما دل على ذلك كثير من الآيات القرآنية كقول الله تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الحَقُّ﴾[1].

**التوجيه الخامس:** اجتهاد الخطيب في الربط على قلوب الناس وتثبيتهم، وتعليق قلوبهم بالله تعالى، ودوام التمسك بدينه؛ وذلك في النوازل المخوفة التي لها مساس بأمن الناس وأرزاقهم، كما في النوازل السياسية والاقتصادية، ونوازل الكوارث والأمراض والأوبئة التي تفتك بالناس؛ فإن العقول تطيش فيها، وينحرف كثير من الناس بسببها ، من هول الفاجعة، وفقد المال والأهل والولد، فيحتاجون إلى تثبيت وتصبير، وعلى الخطيب أن يركز الخطب في التوكل على الله تعالى، وتعلق القلوب به وحده دون من سواه، وبيان الحِكم في ابتلاءاته سبحانه لعباده، وكيف يواجهها المؤمن، والأجور العظيمة المرتبة عليها، وأسباب رفع العقوبات، وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا النوع من النوازل مما تمس حاجة الناس إليه كأحكام الموت الجماعي في التغسيل والدفن والتوارث ونحو ذلك.

---

[1] البقرة:١٠٩.

**والفقه في هذا النوع من النوازل مما تمس حاجة الخطيب له؛ لتكرار وقوعه، وشدة خوف الناس منه، وعودة كثير منهم إلى الدين بسببه، ولجوئهم إلى المساجد والخطباء لعلاج قلوبهم من الألم والخوف، ولأهمية هذا النوع من النوازل فلا بد من توجيهات تفصيلية فيه، ومن هذه التوجيهات:**

**أولا:** بيان أن هذه الكوارث والنوازل عقوبات لمن أصابتهم وكانوا ممن يستحق العقوبة، وابتلاء لمن لا يستحقونها، ورحمة وإنذار لمن سلموا منها، وتخويف لعموم الناس، وإظهار لقدرة الرب جل جلاله عليهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[1] وهذا دليل على القدرة الباهرة لله تعالى أن يجعل في النازلة الواحدة رحمة وعذابا وابتلاء وتخويفا وإنذارا.

**ثانياً:** الاستدلال بالنازلة على قدرة الله تعالى، وقوته، وأنه سبحانه إن أهلك بعض من حلت بهم الكارثة فهو سبحانه قادر على أن يهلك البشر أجمعين، وأن يبدل بهم غيرهم كما قال تعالى: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ وَكَانَ اللهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرًا﴾[2].

وفي قدرته سبحانه على عباده قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ القَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾[3].

**ثالثاً:** التخويف من الذنوب وآثارها السيئة على الأفراد والجماعات، وأنها سبب كل مصيبة تحل بالناس؛ لقول الله تعالى: ﴿ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[4] ، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾[5] ، وهذا قانون رباني، وسنة قدرية أن الله تعالى لا يصيب العباد إلا بما اقترفوا من العصيان.

---

[1] الإسراء:٥٩.

[2] النساء:١٣٣.

[3] الأنعام:٦٥ .

[4] الرُّوم:٤١ .

[5] الشُّورى:٣٠.

**رابعاً**: دعوة الناس إلى التوبة ومحاسبة النفس؛ فإن أثر النازلة لا يزال في قلوبهم، ويخشون أن يصيبهم ما أصاب غيرهم، مع بيان أن التوبة والاستغفار والدعاء أسباب لرفع العذاب كما قال الله تعالى في التوبة: ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الخِزْيِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ﴾[1] ، وقال سبحانه في الاستغفار: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[2].

**خامساً**: تلمس لطف الله تعالى ورحمته بعباده، ونعمته عليهم، حتى على المصابين منهم؛ إذ لم يكن الأمر أشد مما أصابهم، والله تعالى قادر على أن يصيبهم بما هو أشد وأعظم وأكثر خسارة وضرراً، وتذكير الناجين من النازلة ومن لم تصبهم بنعمة الله تعالى بالنجاة.

**سادساً**: إذا كانت النازلة مما له تعلق بتغير الأحوال الكونية فهي فرصة للتذكير بيوم القيامة، وما يجري فيه من تغيرات في الكون جاءت أوصافها في كثير من السور كالواقعة والقيامة والتكوير والانفطار والانشقاق وغيرها.

**سابعاً**: إن كانت النازلة كارثة نزلت بقوم ظهر طغيانهم، ومحادتهم لله تعالى، واستعلاؤهم على البشر، وأذيتهم لهم، فمن المناسب الحديث عن عاقبة المجرمين، ومصارع الظالمين؛ قال الله تعالى في قوم نوح: ﴿فَكَذَّبُوهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الفُلْكِ وَجَعَلْنَاهُمْ خَلَائِفَ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ المُنْذَرِينَ﴾[3] .

ففي هذه الآيات وغيرها ، يأمرنا الله تعالى بالنظر في نهاية الظالمين –سواء ظلموا أنفسهم بالشرك والمعاصي أو ظلموا غيرهم بأذيتهم لهم، والأغلب أن كلا نوعي الظلم يجتمع في الكافرين– وفائدة النظر في مصيرهم مجانبة طريقهم الذي أرداهم، والحذر من أعمالهم التي أوبقتهم، فتأسياً بالقرآن في التذكير بمصير الظالمين ينبغي للخطيب أن يبين للناس عاقبة الظلم بأنواعه في الكوارث التي تحل بالظالمين[4].

---

[1] يونس:٩٨ .

[2] الأنفال:٣٣.

[3] يونس:٧٣.

[4] ينظر: مقالة (( تناول النوازل على المنابر )) للشيخ إبراهيم بن محمد الحقيل ، منشور على موقع ملتقى الخطباء ، بتاريخ: ١٣/١٠/١٤٣٢ هـ ، http://khutabaa.com .

## المبحث الرابع

## المظاهرات الشعبية ،، دراسة تطبيقية تأصيلية

### المطلب الأول: التعريف بالمظاهرات ، والألفاظ ذات الصلة .

**أولاً: المظاهرات :**

لغة جمع مظاهرة من ظاهر فلاناً بمعنى: عاونه ، ويُقال: تظاهروا أي تعاونوا ، ولها معان أخرى[١].

أما التظاهر بمعنى: تجمع مجموعة للإعلان عن رضاهم أو سخطهم عن أمر يهمهم ، فهو معنى حديث أقره مجمع اللغة العربية[٢] ، ولا يخرج عن أصل معناه الدال على الظهور والمكاشفة ، وعلى التعاون بين البعض .

وقد ورد في القرآن الكريم لفظ "ظهر" ومشتقاته (٥٩) مرة بمعان متعددة .

**ثانياً: الألفاظ ذات الصلة .**

**١. الاعتصامات :**

لغة: جمع اعتصام مِن عصم بمعنى: لجأ ، و تمسك ، وحفظ ، ووفى ، ومنع ، واعتصم به أي: امتنع به ، ولجأ [٣] ، وقد جاء في المعجم المعجم الوسيط: (( ومنه اعتصام الطلبة ونحوهم بمعهدهم: لا يعملون ولا يخرجون حتى يُجابوا إلى ما طلبوا ))[٤].

وقد تكرر لفظ ( عصم ) ومشتقاته في القرآن الكريم (١٣) بمعنى الإمساك ، والاستمساك ، والتمسك بالشيء ، والحماية والوقاية [٥].

---

[١] ينظر: القاموس المحيط ، ولسان العرب ، والمعجم الوسيط مادة ( ظهر ) .

[٢] المعجم الوسيط: ٥٧٨/٢.

[٣] ينظر: القاموس المحيط ، ولسان العرب ، والمعجم الوسيط مادة ( عصم ).

[٤] المعجم الوسيط: ٦٠٥/٢.

[٥] المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ط. دار المعرفة / بيروت ص ٣٢٦-٣٢٧.

ويقصد بالاعتصامات في عصرنا الحاضر: هو أن يقوم مجموعة من الموظفين العاملين في القطاع الحكومي ، بالامتناع عن دوامهم وواجباتهم المناطة بهم ، وذلك لمطالبتهم بأمر معين ، حتى تتحقق مطالبهم .

**٢. الاحتجاجات :**

لغة : جمع احتجاج فيقال : احتجّ عليه : أقام عليه الحجة ، والحُجّة هي الدليل والبرهان ، والحج هو القصد ، وأحد أركان الإسلام الخمسة ، وله معان أخرى[١].

ويطلق الاحتجاج في العصور المتأخرة على الاستنكار ، والمعارضة[٢].

وقد تكرر لفظ ( الحج ) و ( حاجّ ) ومشتقاته في القرآن الكريم (٣٣) مرة بلفظ (حجّ) و (الحج) و (حاجّ) ومنها قوله تعالى: ﴿هَاأَنتُمْ هَؤُلاء حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [٣] أي جادلتم ، ومن هنا فالمعنى المعاصر له أصل في اللغة العربية ، واستعمالات القرآن الكريم . كما رأينا . .

وخلاصة ما تقدم ، أن المظاهرات ، والألفاظ ذات الصلة هي: (( وسائل جماعية ، أو جماهيرية للتعبير عن الرضا ، أو السخط عن تصرفات الدولة ( رئاسة ووزراء ومسؤولين ) أو الشركات والمؤسسات الخاصة ))[٤].

---

[١] ينظر : القاموس المحيط ، ولسان العرب ، والمعجم الوسيط ، مادة ( حجج ) .

[٢] ينظر: المعجم الوسيط: ١٥٦/١ ، حيث ذكره ضمن الألفاظ المولدة .

[٣] ال عمران: ٦٦ .

[٤] التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية ، أو الثورات الشعبية ، ما يجوز منها وما لا يجوز: د.علي محي الدين قرداغي ، بحث منشور على موقعه على الانترنت www.qaradaghi.com ، بتاريخ: ٨ / ٧ / ٢٠١١ . ص ٤ .

**المطلب الثاني: آراء المعاصرين في المظاهرات ونحوها :**

بينا في المطلب السابق التعريف بالمظاهرات ونحوها ، فوجدناها وسائل جماهيرية جديدة للتعبير عن الرضا ، أو السخط عن تصرفات الدولة ، أو الحزب ، أو الشركة ، أو نحوها ..

وفي هذا المطلب سنبين حكم هذه المظاهرات ، هل أن هذه المظاهرات السلمية مشروعة في الإسلام ؟ :

**أولاً: آراء المعاصرين :**

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على آراء ثلاثة :

**الرأي الأول : المنع والحظر .**

فقد ذهب جماعة من المعاصرين معظمهم من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، منهم : الشيخ ابن باز ، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله[١] ، والدكتور صالح بن فوزان الفوزان ، والشيخ صالح بن علي بن غصون ، والشيخ عبدالعزيز آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية[٢] ، وذهب كذلك الشيخ الألباني إلى حرمة المظاهرات ضد الحكومات في عالمنا الإسلامي[٣].

---

[١] أن فتوى العلامة الشيخ ابن باز ، وفتوى العلامة الشيخ ابن عثيمين رحمهما الله ، كانتا في أعقاب مظاهرات حجاج إيرانيين أثناء مناسك الحج في العام ١٤١٢هـ ، وبالتالي فإن تنزيلهما على المظاهرات التي حدثت في تونس ، أو في مصر وبقية الدول يكون غير دقيق ، ، وأن الظروف والملابسات والوسائل والغايات والمقاصد التي أحاطت بفتواهما السابقة غير متطابقة تماماً مع الظروف والملابسات والأحوال والمقاصد والوسائل التي أحاطت بالمظاهرات الأخيرة . ينظر: التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية ، أو الثورات الشعبية ، ما يجوز منها وما لا يجوز ص ٥ .

[٢]كذلك نُبين: أن فتوى هيئة كبار العلماء قد خصصت الحرمة بالمملكة العربية السعودية ، حيث ذكرت أن أولياء أمورها ملتزمون بأحكام الشريعة والحفاظ على الهوية الإسلامية . يراجع : بيان هيئة كبار العلماء بالسعودية بتأريخ ١٤٣٢/٤/١ هـ ، وقال الدكتور ناصر العمر : المظاهرات في السعودية محرمة بسبب المفاسد ، مضيفاً : ((نرى عدم صلاحية تطبيق المظاهرات في كل البلدان ، وذلك لاختلاف كل بلد عن غيره)) . جاء ذلك في حلقة من برنامج ( الجواب الكافي ) الذي يذاع على قناة المجد ، ونقلها موقع ( المسلم) وموقع ( مفكرة الاسلام ) في ٢٠١١/٣/٦م .

[٣]يراجع في ذلك : مواقفهم الرسمية على شبكة الانترنيت ، وفتاواهم المكتوبة في كتبهم الخاصة بالفتاوى ، أو في المجلات المعتمدة ، منها على سبيل المثال : مجلة الفرقان ، حيث نشرت فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله ، العدد ٨٢ ، أو المنشورة في الصحف .

**أدلة المانعين :**

استدل معظم هؤلاء العلماء القائلين بالمنع ، بمجموعة من الأدلة يمكن تلخيصها فيما يأتي:

**الدليل الأول:** أن هذه المظاهرات بدعة مستحدثة لم تكن معروفة في عصر الرسول ﷺ ولا في عصر الخلفاء الراشدين والصحابة الكرامﷺ .

وبما أن المظاهرات تدخل في وسائل الدعوة فيجب أن تكون مما ورد فيه دليل معتبر ، وذلك لأن وسائل الدعوة توقيفية فلا يجوز إحداث وسائل جديدة فيها بغير دليل .

وقد أجاب الشيخ القرضاوي على هذا الدليل ورد عليه بما يأتي: (( والقول بأن هذه المسيرات (بدعة) لم تحدث في عهد رسول الله ولا أصحابه، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار: قول مرفوض؛ لأن هذا إنما يتحقق في أمر العبادة وفي الشأن الديني الخالص. فالأصل في أمور الدين (الاتباع) وفي أمور الدنيا (الابتداع) ولهذا ابتكر الصحابة والتابعون لهم بإحسان: أمورا كثيرة لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك ما يعرف بـ(أوليات عمر) وهي الأشياء التي ابتدأها عمر ﷺ، غير مسبوق إليها، مثل: إنشاء تاريخ خاص للمسلمين، وتمصير الأمصار، وتدوين الدواوين، واتخاذ دار للسجن، وغيرها.

وبعد الصحابة أنشأ التابعون وتلاميذهم أمورا كثيرة، مثل: ضرب النقود الإسلامية، بدل اعتمادهم على دراهم الفرس ودنانير الروم، وإنشاء نظام البريد، وتدوين العلوم، وإنشاء علوم جديدة مثل: إنشاء علم أصول الفقه، وتدوين علوم النحو والصرف والبلاغة، وعلم اللغة، وغيرها. وأنشأ المسلمون (نظام الحسبة) ووضعوا له قواعد وأحكاما وآدابا، وألّفوا فيه كتبا شتّى.

ولعل مما يؤيد هذا المسلك، الحديث الصحيح: "(( من سن سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيام))[1] فهو يحث على المبادرة واتخاذ الموقف القدوة، الذي يرغب

---

[1] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت : محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤١٠. (ر٧٠٠٦ ) ، ٥/ ٣٧٤ ، والطبراني في مسند الشاميين: سليمان

الآخرين في تقليده واتباعه، فيكون له أجرهم. وقد قيل: الفضل للمبتدي، وإن أحسن المقتدي!

ولهذا كان من الخطأ المنهجي: أن يطلب دليل خاص على شرعية كل شأن من شؤون العادات، فحسبنا أنه لا يوجد نص مانع من الشرع ))[1].

والشيخ علي القرداغي ناقش هذا الدليل بقوله: (( لا نسلم أن وسائل الدعوة تعبدية توقيفية، لأن كون الشيء توقيفياً محصور في الشعائر التعبدية مثل الصلاة ، ومقادير الزكاة ، ومناسك الحج ، والصيام ، وأما المعاملات والعادات فالأصل فيها الإباحة ، وأنها معللة بعلل وحكم واضحات ، ولذلك فإن وسائل الدعوة هي وسائل للتعبير عن التبليغ والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي غير توقيفية ، بل مرتبطة بمقاصدها ، وهي التبليغ ، كما هو الحال في كثير من الوسائل والأدوات المستعملة اليوم في الدعوة والتبليغ ))[2]. ثم يقول: (( إن معظم التشدد يأتي من دائرة التوسع في دائرة البدعة المحرمة ، مع أن التحقيق يقتضي أن لا نعطي لها حجماً أكبر ، ولا وزناً أثقل من وزنها ، كما لا ينبغي ، بل لا يجوز أن توسع دائرة البدعة المحرمة لتشمل كل شيء جديد ، وحينئذ تتوقف الحياة عن الحركة والتطوير ، وبالتالي فلا يتناسب مع صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، ولذلك حصر العلماء الإثبات لمعناها قديماً وحديثاً في ( إحداث شعيرة تعبدية قولية ، أو فعلية ، أو عقدية لم يشرعها الله تعالى ) .

يقول الإمام الشاطبي: ( فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة ، يقصد بالسلوك عليها : المبالغة في التعبد لله سبحانه ) ثم قال: ( وإنما قيدت بالدين؛ لأنها لو كانت طريقة مخترعة في الدنيا على الخصوص لم تُسمّ بدعة كإحداث الصنائع)[3].

---

بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٤. (ر ٢٥٦٠ )، ٣/ ٤٠٧ ، وقال محقق الكتاب: ((ورواه المصنف في المعجم الكبير ( ج ٢٢ رقم ١٨٤) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ( ١ / ١٦٨ ): ورجاله موثقون)) .

[1] تنظر فتواه في موقعه الرسمي:www.qaradawi.net/fatawaahkam ، و فتواه المنشورة في موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بتأريخ ٢٠١١/٤/٦م.

[2] ينظر: التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية ، أو الثورات الشعبية ، ما يجوز منها وما لا يجوز ص ٦ .

[3] الاعتصام: أبو إسحاق الشاطبي ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، ١/ ٤ .

وقد أكد معظم المفسرين هذا المعنى السابق ، ولذلك لم يجعلوا الهيئات الخاصة بالعمائم والملابس ، وما يقوم على العادات والأعراف من البدع ، بل جعلوا ما فيه من المصالح معتبراً بالأدلة العامة))[1].

**الدليل الثاني:** هو أن هذه المظاهرات أخذت من الكفار ولم تكن معروفة في العصور الإسلامية الأولى ، وبالتالي فإنها تَشَبُّه بالكفار ، وهو منهيّ عنه محرم[2].

**والإجابة على هذا الدليل:** ما ذكره الشيخ القرضاوي بقوله: ((ودعوى أن هذه المسيرات مقتبسة أو مستوردة من عند غير المسلمين: لا يثبت تحريما لهذا الأمر، ما دام هو في نفسه مباحا، ويراه المسلمون نافعا لهم." فالحكمة ضالة المؤمن أنّى وجدها فهو أحق الناس بها. وقد اقتبس المسلمون في عصر النبوة طريقة حفر الخندق حول المدينة، لتحصينها من غزو المشركين، وهي من طرق الفرس ، واتخذ الرسول ﷺ خاتما، حيث أشير عليه أن يفعل ذلك، فإن الملوك والأمراء في العالم، لا يقبلون كتابا إلا مختوما .

واقتبس الصحابة نظام الخراج من دولة الفرس العريقة في المدنية والتنظيم ، واقتبسوا كذلك تدوين الدواوين من دولة الروم، لما لها من عراقة في ذلك.

وترجم المسلمون الكتب التي تتضمن (علوم الأوائل) أي الأمم المتقدمة، التي طورها المسلمون وهذبوها وأضافوا إليها، وابتكروا فيها مثل: (علم الجبر) بشهادة المنصفين من مؤرخي العلم. ولم يعترضوا إلا على (الجانب الإلهي) في التراث اليوناني؛ لأن الله تعالى أغناهم بعقيدة الإسلام عن وثنية اليونان وما فيها من أساطير وأباطيل.

ومن نظر إلى حياتنا المعاصرة في شتى المجالات: وجد فيها كثيرا جدا مما اقتبسناه من بلاد الغرب: في التعليم والإعلام والاقتصاد والإدارة والسياسة وغيرها. ففكرة الدستور، والانتخابات بالصورة المعاصرة، وفصل السلطات، وإنشاء الصحافة والإذاعة والتلفزة، بوصفها أدوات للتعبير والتوجيه والترفيه، وإنجاز الشبكة الجبارة للمعلومات (الإنترنت).

---

[1] تفسير حقي : للآجري ط. الدار السلفية / الهند ١٣ / ٤٨٧ .

[2] ينظر: تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ) ، ت: محمود حسن ، دار الفكر ، الطبعة الجديدة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م . (٢٥٦/١) ، وقال ابن عبد البر: ((وكان ﷺ يكره التشبه بالكفار)) ، التمهيد: ٣/٤ .

والتعليم بمؤسساته وتقسيماته وترتيباته ومراحله واختباراته وآلياته المعاصرة، مقتبس في معظمه من الغرب.

والشيخ رفاعة الطهطاوي، حين ذهب إلى باريس إماما للبعثة المصرية، ورأى من ألوان المدنية ما رأى، بهرته الحضارة الحديثة، وعاد لينبه قومه إلى ضرورة الاقتباس مما سبق به الأوربيون، حتى لا يظلوا يتقدمون ونحن نتأخر. ومن يومها بدأ المصريون، وبدأ معهم كثير من العرب، وقبلهم بدأ العثمانيون في اقتباس ما عند الغربيين.

كل هذه مقتبسات من الغرب الذي تفوق علينا وسبقنا بها، ولم نجد بدا من أن نأخذها عنه، ولم تجد نكيرا من أحد من علماء الشرع ولا من غيرهم فأقرها العرف العام. وقد أخذ الغرب عنا من قبل واقتبس منا، وانتفع بعلومنا أوائل نهضته: ﴿وَتِلْكَ الأيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾[1].

المهم أن نأخذ ما يلائم عقائدنا وقيمنا وشرائعنا، دون ما يناقضها أو ينقضها. فالناقل هو الذي يأخذ من غيره ما ينفعه لا ما يضره. وأهم ما يأخذه المسلم من غيره: ما كان متعلقا بشؤون الحياة المتطورة، وجله يتصل بالوسائل والآليات التي طابعها المرونة والتغير، لا بالأهداف والمبادئ التي طابعها الثبات والبقاء))[2].

وذكر الشيخ علي قرداغي: (( أن التشبه بالكفار إنما يكون محرماً إذا كان التشبه خاصاً بالجانب الديني، أو مقصوداً به الكفر، ولذلك جاءت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله ، مبينة ما يدخل في المحرمات في هذا المجال: ( ثانياً: ما كان من ذلك مقصوداً به التنسك والتقرب ، أو التعظيم كسباً للأجر ، أو كان فيه تشبه بأهل الجاهلية ، أو نحوهم من طوائف الكفار فهو بدعة محدثة.... ) ، ثم صرحت الفتوى بوضوح بأن: ( ما كان المقصود تعظيم الأعمال مثلاً لمصحلة الأمة ، وضبط أمورها كأسبوع المرور ، وتنظيم مواعيد الدراسة ، والاجتماع بالموظفين للعميل ونحو ذلك مما لا يفضي إلى التقرب به ، والعبادة ، والتعظيم بالأصالة

---

[1] آل عمران: ١٤٠ .

[2] ينظر: موقعه تحت الرابط : http://www.qaradawi.net/fatawaahkam/٣٠/٤٩٢٩-٢٠١١-٠٨-١٠-١٧-٠٨-٠٨.html .

فهو من البدع العادية التي لا يشملها قوله ﷺ: ( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ )[1] . ولأجل ذلك لم نسمع من أحد علماء المملكة العربية السعودية أنه يقول بحرمة اليوم الوطني للمملكة ، أو لغيرها، أو أسبوع المرور ، ونحو ذلك .

وبناءً على ذلك فإن المظاهرات هي تعبير عن الاستنكار عن شيء محرم ، أو عن الرضا عن شيء نافع فلا يراد بها التعبد ، ولا التقرب ، ولا التعظيم ، وإنما يراد بها توصيل رسالة جماعية ، أو شعبية إلى الحكومة ، أو الجهة المعنية ، فلا يمكن وصفها بأنها بدعة محرمة ، أو أنها تَشَبُّه بالكفار ، بل هي وسيلة للتعبير عما يريده الإنسان ، وبالتالي تكون معتبرة بنتائجها وغاياتها ومقاصدها ))[2].

والشيخ الدكتور عبد الرزاق السعدي قد رد على هذا الدليل بقوله: ((أما القول بأن التظاهر فيه تقليد للكفار: فهي حجة مردودة، فليس كلُّ ما يفعله الكفار ممنوعاً على المسلمين، وإلا لَحَرُمَ ركوب السيارات والطائرات عند السفر للحج، ولَحَرُمَ التحدث في التلفاز والإذاعة، ولَحَرُمَ مكيف الهواء وثلاجة التبريد وأفران الكهرباء، والحق: أنَّ كلَّ ما يُحَقِّقُ خيراً ويدفع شراً لا مانع منه شرعاً ))[3].

**الدليل الثالث** : إن المظاهرات الشعبية خروج على الحاكم ، وهذا غير جائز إلاّ في حالة ظهور الكفر الصريح من الحاكم ، حيث دلّ على حرمة الخروج أدلة كثيرة .

**والجواب عن ذلك فيما يأتي :**

١- أن هذه الطاعة ليست مطلقة بالإجماع ، وإنما مقيدة بما ليس بمعصية حيث قال ﷺ: ((على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلاّ أن يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ))[4].

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة ، الفتوى رقم ٣٠٤٩ ، وكان السؤال ورد عن أحد الخطباء بجدة حينما سئل : لماذا أنتم تحرمون من البدع ما حرمته الحكومة ، وتجيزون منها ما تجيزه ، مثل اليوم الوطني ، وأسبوع المرور، ونحو ذلك .

[2] ينظر: التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية ، أو الثورات الشعبية ، ما يجوز منها وما لا يجوز ص٧ .

[3] موقع الأمة الوسط ، فتواه المنشورة فيه بتاريخ: ١ / ٣ / ٢٠١١ .

[4] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الامارة ، باب وجوب طاعة الامراء( ر ٣٨ ) ، ٣/ ١٤٦٩ .

٣- أن المظاهرات الشعبية أو الثورات السلمية الحالية لا تعتبر خروجاً على الحاكم ، وإنّما تدخل ضمن محاولات التغيير والإصلاح والنصيحة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤- ثم إن الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر من المؤمنين الذين يهمهم أمرهم فعلاً ويسعون لتحقيق الخير لهم ، فهل هؤلاء الظلمة الذين منعوا الدعاة من تبليغ الإسلام وزجوا بهم في السجون وقتلوا منهم من قتل، وأصدروا قوانين مخالفة تماماً لشرع الله تعالى ، ومنعوا بعض الأحكام الشرعية يدخلون في ( أولي الأمر منكم )؟.

(( فهذا زين العابدين بن علي رئيس تونس لمدة (٣٠) سنة منع الحجاب ، بل منع المحجبات من حق العلاج ونحوه ، وفتح أبواب الفساد والخمور على مصراعيها ، وأصدر قوانين متعارضة منها قانون منع تعدد الزوجات وسحن المتعدد ، مع إجازة الفواحش ما دامت بالرضا ، وطرد الإسلاميين ، وعذبهم وسجنهم ، وسرق من أموال الشعب عشرات المليارات وقام بالجرائم الكبرى كما تكشفه محاكمته ، فهل يدخل هذا في ( أولي الأمر منكم ) ؟.

وذلك حسني مبارك الذي يكفي أن الصهاينة سموه ( كنز إسرائيل الاستراتيجي ) كما كشفت ذلك بعض الوثائق ، وأنه كان يبيع الغاز المصري لإسرائيل بأقل من الثلث من قيمته الحقيقية، وأبقى قانون الطوارئ يعمل ضد الإسلام والمسلمين حوالي (٣٢) سنة ، وزيف إرادة الشعب، وسرق أموال الشعب بالمليارات ، وجمع حوله بلطجية المال والفساد ، فنهبوا جميعاً مقدرات الشعب ، فهل يدخل هؤلاء في ( أولي الأمر منكم ) ؟.

وهكذا معظم هؤلاء الظلمة من الحكام المستبدين الذي قاموا بانقلابات عسكرية وجاؤوا باسم تحرير فلسطين والقضاء على الفساد ، وتحقيق الرفاهية للشعب ، ولكن في ظل حكمهم احتلت بقية أجزاء فلسطين إضافة إلى سيناء وجولان ناهيك عن القدس وغزة والضفة ، وازداد الفقر والمجاعة والتخلف ، واستشرى الفساد في كل مرافق الدولة ، فهل ما زالوا تجب طاعتهم وطاعة أبنائهم إلى يوم القيامة ؟ ! ! ))[1].

[1] التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية ، أو الثورات الشعبية ، ما يجوز منها وما لا يجوز ص ١٢ .

يقول الشيخ عبد الرزاق السعدي: ((وأما القول بأن المظاهرات خروج على الإمام وواجبُ الفرد أن يتحمل المكروه من إمامه: فهذا صحيح في القضايا الفردية المحدودة، أما إذا عمّ الطغيان والفساد وأُهينت الأمة وتواطأ الحكام مع الأعداء ضدَّ الأمة وتآمر على البلد وحضارته وثرواته، فإنَّ عزله والخروج عليه واجب؛ لأنَّ مصلحة الأمة مقدمة على مصلحة الفرد الحاكم ))[١].

**الرأي الثاني : المجيزون :**

وهم جمهور العلماء المعاصرين من معظم العالم الإسلامي ، ومن أشهرهم فضيلة العلامة الشيخ يوسف القرضاوي حفظه الله ، حيث دافع عن هذا الرأي نظرياً ، وشارك في مناصرة المتظاهرين بتونس، ومصر ، وليبيا ، واليمن وسوريا مناصرة كبيرة[٢]، ومن المجيزين أيضاً الشيخ الدكتور علي القرداغي[٣] ، والأستاذ الدكتور عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي[٤].

يقول الشيخ القرضاوي: ((فمن حق المسلمين – كغيرهم من سائر البشر – أن يسيروا المسيرات وينشئوا المظاهرات، تعبيرا عن مطالبهم المشروعة، وتبليغا بحاجاتهم إلى أولي الأمر، وصنّاع القرار، بصوت مسموع لا يمكن تجاهله. فإن صوت الفرد قد لا يسمع، ولكن صوت المجموع أقوى من أن يتجاهل، وكلما تكاثر المتظاهرون، وكان معهم شخصيات لها وزنها: كان صوتهم أكثر إسماعا وأشد تأثيرا. لأن إرادة الجماعة أقوى من إرادة الفرد، والمرء ضعيف بمفرده قوي بجماعته. ولهذا قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ

---

[١] موقع الأمة الوسط ، فتواه المنشورة في الموقع بتاريخ : ١ / ٣ / ٢٠١١ .

[٢] تنظر فتواه في: موقعه الرسمي:www.qaradawi.net/fatawaahkam .

[٣] ينظر: بحثه ، التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية، أو الثورات الشعبية، ما يجوز منها وما لا يجوز .

[٤]تنظر فتواه : في موقع الأمة الوسط المنشورة بتاريخ ٢٠١١/٣/١ ، تحت الرابط: http://www.alomah-alwasat.com/newsMore.php?id=٤٥ .

وَالتَّقْوَى﴾[1]، وقال رسول الله ﷺ: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا" وشبّك بين أصابعه)[2].))[3].

ويقول الشيخ علي القرداغي: ((إن تغيير النظام الظالم بكل الوسائل السلمية المتاحة واجب ، ومن أهمها صناديق الاقتراع ، فهي الواجب الأول لو وجدت ، أما إذا لم توجد ، أو وجدت ولكن هيمن عليها النظام الظالم فزوّرها ، وحينئذ تكون الطريقة المثلى : المظاهرات السلمية الشعبية العامة .

فلا يجوز شرعاً السكوت عن الظلم والفساد ونحوهما من المحرمات القاطعات ، ولو وجدت تضحيات ، إذْ لا يمكن تحقيق مثل هذا التغيير إلاّ بشيء من التضحيات ولله در الشاعر: وللحرية الحمراء بابٌ * بكل يدٍ مضرجة يُدقّ"" ))[4].

**أدلة المجيزين :**

يقول الشيخ القرضاوي في معرض ذكره لأدلة جواز المظاهرات: ((ودليل مشروعية هذه المسيرات: أنها من أمور (العادات) وشؤون الحياة المدنية، والأصل في هذه الأمور هو: الإباحة ... حيث أن القاعدة الشرعية تقول: (أن الأصل في الأشياء الإباحة). وهذا هو القول الصحيح الذي اختاره جمهور الفقهاء والأصوليين. فلا حرام إلا ما جاء بنصٍّ صحيح الثبوت، صريح الدلالة على التحريم. أما ما كان ضعيفا في سنده، أو كان صحيح الثبوت، ولكن ليس صريح الدلالة على التحريم، فيبقى على أصل الإباحة، حتى لا نحرم ما أحل الله.

ومن هنا ضاقت دائرة المحرمات في شريعة الإسلام ضيقا شديدا، واتسعت دائرة الحلال اتساعا بالغا. ذلك أن النصوص الصحيحة الصريحة التي جاءت بالتحريم قليلة جدا، وما لم يجئ نص بحله أو حرمته، فهو باق على أصل الإباحة، وفي دائرة العفو الإلهي. وفي

---

[1] المائدة:٢ .

[2] أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة باب تشبيك الاصابع في المسجد( ر ٤٨١ ) ، ١/ ١٠٣ ، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم(ر ٦٥ ) ، ٤/ ١٩٩٩.

[3] ينظر: موقعه: www.qaradawi.net/fatawaahkam .

[4] ينظر بحثه: التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية، أو الثورات الشعبية، ما يجوز منها وما لا يجوز . ص٢٠.

هذا ورد الحديث: ( ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا". وتلا: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}[1]).

وعن سلمان الفارسيﷺ: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال: ( الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم)[2] ، فلم يشأ عليه الصلاة والسلام أن يجيب السائلين عن هذه الجزئيات، بل أحالهم على قاعدة يرجعون إليها في معرفة الحلال والحرام، ويكفي أن يعرفوا ما حرم الله، فيكون كل ما عداه حلالا طيبا...

وأحب أن أنبه هنا على أن أصل الإباحة لا يقتصر على الأشياء والأعيان، بل يشمل الأفعال والتصرفات التي ليست من أمور العبادة، وهي التي نسميها: (العادات أو المعاملات) فالأصل فيها عدم التحريم وعدم التقييد إلا ما حرّمه الشارع وألزم به، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [3]، عام في الأشياء والأفعال.

وهذا بخلاف العبادة فإنها من أمر الدين المحض الذي لا يؤخذ إلا عن طريق الوحي، وفيها جاء الحديث الصحيح: (( من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))[4] ، وذلك أن حقيقة الدين تتمثل في أمرين: ألا يُعبد إلا الله، وألا يُعبد إلا بما شرع، فمن ابتدع عبادة من عنده – كائنا من كان – فهي ضلالة ترد عليه، لأن الشارع وحده هو صاحب الحق في إنشاء العبادات التي يُتقرب بها إليه.

وأما العادات أو المعاملات فليس الشارع منشئا لها، بل الناس هم الذين أنشأوها وتعاملوا بها، والشارع جاء مصححا لها ومعدلا ومهذبا، ومقرا في بعض الأحيان ما خلا عن الفساد والضرر منها.

---

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب التفسير (ر ٣٤١٩ ) ، ٢/ ٤٠٦، وقال: ((هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه)).

[2] أخرجه الحاكم في المسدرك: كتاب الاطعمة رقم (٧١١٥) ٤ / ١٢٩ ، وقال الحاكم: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُفَسَّرٌ فِي الْبَابِ )) .

[3] الأنعام:١١٩ .

[4] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الاقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة رقم(١٧١٨) ٣/ ١٣٤٣ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((إن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، فباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع. وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه. والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى، وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن تكون مأمورا بها، فما لم يثبت أنه مأمور به – أي من العادات – كيف يحكم عليه بأنه محظور؟

ولهذا كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[1].

والعادات الأصل فيها العفو، فلا يحظر منها إلا ما حرّمه الله، وإلا دخلنا في معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلاَلاً﴾[2].

وهذه قاعدة عظيمة نافعة، وإذا كان كذلك فنقول: البيع، والهبة، والإجارة، وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم – كالأكل والشرب واللباس – فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها.

وإذا كان كذلك، فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف يشاءون، ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة – وإن كان بعض ذلك قد يستحب، أو يكون مكروها – وما لم تحد الشريعة في ذلك حدا، فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي))[3].

---

[1] الشورى: ٢١ .

[2] يونس: ٥٩.

[3] القواعد النورانية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، ت: محمد حامد الفقي ، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٩٩ . ص١١٢،١١٣.

ومما يدل على هذا الأصل المذكور ما جاء في الصحيح عن جابر بن عبد اللهﷺ قال: {كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا}[1]. فدل على أن ما سكت عنه الوحي غير محظور ولا منهي عنه، وأنهم في حل من فعله حتى يرد نص بالنهي والمنع، وهذا من كمال فقه الصحابة رضي الله عنهم، وبهذا تقررت هذه القاعدة الجليلة، ألا تشرع عبادة إلا بشرع الله، ولا تحرم عادة إلا بتحريم الله))[2].

**ويذكر الشيخ علي القرداغي** أن هناك بعض الأدلة التي يفهم منها صراحة مشروعية المظاهرات السلمية للتعبير عن الرضا ، أو الرفض لبعض الأمور ، منها:

١- حديث أبي هريرة ﷺ ، : ( أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله : إن لي جاراً يؤذيني ، فقال له: اصبر . ثلاثاً . فكرر عليه ، ثم قال ﷺ: ( انطلق فاطرح متاعك في الطريق ) ، فأخرج متاعه في الطريق ، فاجتمع الناس عليه ، فقالوا : ما شأنك ؟ قال : لي جار يؤذيني ، فذكر القضية ، فجعلوا يقولون: لعنه الله ، فجاءه جاره فقال له: ارجع إلى منزلك فوالله لا أوذيك أبداً )[3].

**وجه الاستدلال** بالحديث واضح ، حيث يدل على أن تغيير المنكر قد تحقق من خلال وسيلة جديدة رادعة ، أشبه ما تكون بمظاهرة سلمية صغيرة ، ولكن فيها الدعاء على المؤذي . كما هو الحال اليوم . فأثرت هذه الوسيلة على المؤذي ، فامتنع عن أذاه .

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ. فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ» [4].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح ، باب حكم العزل رقم(١٤٤٠) ٢/ ١٠٦٥.

[2] ينظر: موقعه: http://www.qaradawi.net .

[3] أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب البر والاحسان ، باب الجار ، رقم (٥٢٠) ٢ / ٢٧٨ ، وقال المحقق شعيب الارنؤوط: (( أسناده قوي )) . المصدر نفسه.

[4] أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب النكاح ، رقم(٢٧٦٥ ) ، ٢ / ٢٠٥ ، وقال الحاكم: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ )). المصدر نفسه.

**وجه الاستدلال:** أن ما فعلته هؤلاء النسوة من مظاهرة ضد ضرب الرجال ، وقد أقرهُنّ الرسول ﷺ بل وقف معهنّ وأيدّ مطالبهنّ بأن الذي يضرب ليس من الخيار ، دليل واضح على مشروعية المظاهرة للتعبير عن رفض بعض الأمور حتى ولو لم تكن من المحرمات.

وبناء على ذلك فقد روي أنه سُئل الإمام أحمد عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه قال: (يأمره ، قلت فإن لم يقبل؟ قال: تجمّع عليه الجيران وتهوّل عليه لعل الناس يجتمعون ويشهرون به).

٣ . وبالإضافة إلى ما سبق فقد روى أبو نعيم في الحلية حول خروج الصحابة مع الرسول ﷺ في بداية الدعوة في صفين عندما أسلم عمر ، وحمزة رضي الله عنهما ، حيث قال عمر: ( يا رسول الله: ألسنا على الحق إن متنا وأن حيينا ، قال: ( بلى ) قلت: ففيم الاختفاء ؟ والذي بعثك بالحق لتخرجنّ ) فأخرجناه في صفّين ، حمزة في أحدهما ، وأنا في الآخر له كديد ككديد الطحين حتى دخلنا المسجد ، قال فنظرت إلى قريش ... فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها...)[١] . فهذا يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن طريق المظاهرة مشروع[٢].

**ويذكر الشيخ الدكتور عبد الرزاق السعدي** التأصيل الشرعي للمظاهرات من خلال عدة أدلة، وهي: (( **أولاً:** إن المظاهرات كانت على عهد رسول اللهﷺ وعهد الخلفاء الراشدين وسلف الأمة لصد العدوان وتحقيق الإيمان والإنكار على الظلم والكفر والطغيان، فقد قال عمر بن الخطاب ﷺ بعد أن أسلم والمسلمون يخفون إسلامهم في دار الأرقم خوفاً من بطش الزمرة الظالمة التي تستولي على مكة، قال: (يا رسول الله أَلسنا على حق إن متنا وإن حيينا ؟ قال: بلى، والذي نفسي بيده إنكم على الحق وإن متم وإن حييتم، قال عمر: ففيم الاختفاء؟ والذي بعثك بالحق لنخرجنَّ )[٣] ، فخرج المسلمون في صفين: صف يتقدمه عمر، وصف يتقدمه الحمزة عم النبي ﷺ حتى دخلوا المسجد الحرام فنظرت إليهم قريش

---

[١] حلية الأولياء: لأبي نعيم ، ١ / ٤٠ .

[٢] ينظر: التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية ، أو الثورات الشعبية ، ما يجوز منها وما لا يجوز ص٢٦.

[٣] أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٥ ، ١٠ / ٤٨٠ .

فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلُها، فسماه رسول الله ﷺ بالفاروق لأنَّ الله فَرَّقَ به بين الحق والباطل، رواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عباس ﷺ .

وإن طاب لبعض الناس تضعيف الحديث فإنه يؤخذ به في فضائل الأعمال لأن صدَّ الظلم والجهرَ بالحق من أفضل الأعمال كما قرر ذلك الثَّبْتُ من العلماء، وقد خرج شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ والعزُّ بن عبد السلام وغيرُهما لمقارعة الظلم والظالمين وذلك ثابت ومشهور لا يخفى على أحد.

وما اعتراضُ امرأةٍ أمام الجمهور على عمر بن الخطابﷺ حين أراد تحديد مهور النساء إلاَّ تظاهرة نسوية تُطَالِب بحقها المشروع، وما تقدُّمُ المسلمين بقيادة رسول الله ﷺ يوم بدر إلى قافلة قريش التجاريةِ إلاَّ تظاهرةٌ لاسترداد الحق الشرعي المسلوب، والأمثلة على تظاهرات تلك العصور كثيرة، فوا عجبي لمن يقول إنها لم تكن معهودة في تلك العهود!

**ثانياً**: من المُقَرَّر في القواعد الفقهية أن الأصل في الأشياء الإباحة مالم يرد نص في تحريمها[1]، فالمظاهرات في أصلها مباحة لم يرد نص على تحريمها، ثم انتقلت من الإباحة إلى الوجوب على قاعدة: [مالا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب][2] ، فصدُّ العدوان وإيقافُ الظلم عند حده واستردادُ الحقوق إلى أهلها ومنعُ الفساد من الواجبات –ولا تتم إلاَّ بوسائل عديدة منها المظاهرات الحضارية السلمية– لذا فإن المظاهرات بهذا تكون واجبةً يأثمُ القادرُ عليها إن تركها أو تَخَلَّفَ عنها، فإنه ليس للوسائل حدود في الوصول إلى المقاصد المشروعة.

**ثالثاً**:– إنَّ المظاهرات تُحَقِّقُ معروفاً وتُنْكِرُ مُنْكَراً وتُذَكِّرُ بالحقوق والواجبات وتؤآزر الأخوةَ في بلدان أخرى لتقوِّيَ عزائمهم، لذا فإنها من الواجبات؛ لأنها تُرسل رسالةً إلى الأعداء بمدى حرص المتظاهرين على حقوقهم ومدى تماسكهم ووحدتهم.

**رابعاً**:– إنَّ وسائل تغيير المنكر كثيرة، وقد نص الحديث النبوي على ثلاث منها في قوله عليه الصلاة والسلام: ((من رأى منكم منكراً فليُغيِّره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم

---

[1] ينظر: الاشباه والنظائر: للسيوطي ، ١ / ٦٠ .

[2] ينظر: الاشباه والنظائر: للسبكي ، ٢ / ٨٨ .

يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))[١]، فالمظاهرات تغييرٌ للمنكرِ باللسان حتى لا يلجأ الفردُ إلى أضعف الإيمان وهو الإنكارُ بالقلب فقط))[٢].

**الرأي الثالث: التفصيل في حكم المظاهرات .**

وهو رأي مفتي العراق الشيخ العلامة الدكتور عبد الملك السعدي ، حيث يقول ((قد كَثُر السؤال عن موقف الشريعة الإسلامية من المظاهرات التي تجري الآن في البلاد الإسلامية والعربية لأن بعض العلماء أباحها مطلقا، والبعض الآخر حرمها مطلقا، فما هو القول فيها؟ .

أقول: الإفتاء بحلها مطلقا خطأ، والقول بتحريمها مطلقا خطأ، والحق التفصيل ))[٣].

ثم بين فضيلة الشيخ أن التحريم يكون في حالات ولأسباب ، والجواز أو الوجوب يكون في حالات وأسباب أخرى .

**فأوضح الشيخ أن تحريم التظاهر يكون في الحالات الآتية : ((**

١. يحرم التظاهر إذا كان الهدف منه تأييد الظالم على ظلمه أو تهدف إلى الدفاع عنه وعدم زعزعة منصبه لأنه إقرار للظلم والعدوان.
٢. إذا كانت انتصاراً لحزب مُعَيَّن أو لقومية مُعَيَّنة أو دين أو مذهب على حساب الآخرين.
٣. إذا لم يحصل من الحاكم الأسباب الآتية المُلجِئة إلى التظاهر.
٤. إذا اقترن بها عمل تخريبي أو اعتداء على الأملاك العامة أو الخاصة أو حصل فيها هتك للأعراض أو سلب للأموال أو سفك للدماء من قبل المتظاهرين لا من قبل المُندسِّين فيهم من أعوان الحاكم )) .

**ثم بين أن الإباحة ولربما الوجوب تكون للأسباب الآتية: ((**

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الايمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان ، رقم ٤٩، ١ / ٦٩

[٢] تنظر فتواه : في موقع الأمة الوسط المنشورة بتاريخ ٢٠١١/٣/١ ، تحت الرابط: http://www.alomah-alwasat.com/newsMore.php?id=٤٥ .

[٣] فتواه منشورة في موقعه الرسمي: ( الأمة الوسط ) بتاريخ ٣ / ٣ / ٢٠١١ ، تحت الرابط: http://www.alomah-alwasat.com/newsMore.php?id=٤٦ .

١. إذا حصل كفر بَواح من الحاكم أو محاربة لشرع الله تعالى فإنه يجب الخروج عليه وعزله.
٢. إذا حصل منه أو من أعوانه سلب للأموال العامة وغمط لحقوق الشعب أو قمع أو تجويع ولاسيما في البلاد الغنية بمواردها.
٣. إذ ا اتصف الحاكم بصفة التمييز بين الشعب في الأرزاق أو المناصب فيغدق على أتباعه والمؤيدين له أو من مذهبه أو قوميته أو دينه أو حزبه ويُحْرِمُ أو يُقَتِّر على الآخرين.
٤. إذا عجز عن حفظ رعيته من القتلة أو المؤذين أو هو يمدهم أو يحرِّضهم على ذلك ولا يبالي في قتلهم أو ضربهم أو قمعهم وبخاصة إذا كان المُعتدى عليهم من مذهب أو قومية أو دين آخر.
٥. إذا سمح لأعوانه بالمداهمات الليلية والاعتقالات العشوائية وترويع الأسر والنساء والأطفال أو إيقاع الاعتداء عليهم.
٦. إذا انحاز لشريحة معينة دون الأخرى.
٧. إذا أخضع القضاء واللجان لصالحه وحماية سلطانه.
٨. إذا والى دولة محتلة أو معادية أو دولة لها طموح في الهيمنة على البلاد الإسلامية وإخضاعها لعقيدتها أو سياستها أو دينها .

وذلك لأنه وُلِّيَ عليهم للقيام برعايتهم وخدمتهم وترفيههم وإقامة العدل فيهم وإحلال الأمن في نفوسهم، فإن لم يقم بذلك أو عجز: فلا بد من أن تقوم الرعية بمطالبته بذلك؛ لأنَّه الهدف من توليته ذلك..))[١].

[١] المصدر نفسه .

**المطلب الثالث: التأصيل الدقيق للمظاهرات السلمية :**

**للمظاهرات السلمية ثلاث حالات ، أو مراحل ، وهي :**

**الحالة الأولى** : أن تكون للمطالبة بإصلاح النظام فقط سواء كان إصلاحاً شاملاً ، أو لبعض الجوانب ، فهذا أمر مشروع ، بل مطلوب داخل في باب المناصحة لأولياء الأمور ، ومن باب التواصي بالحق ، ولا يدخل في باب الخروج على الحاكم قطعاً .

**الحالة الثانية** : أن تبدأ المظاهرات الشعبية العارمة مطالبة بالإصلاحات ، ثم لا يستجيب لها الحاكم ، وإنما يواجهها بالعنف والقتل والضرب والتعذيب ، كما رأينا ذلك في تونس ، ومصر، واليمن ، وسوريا، وليبيا ، ففي هذه الحالات تتغير المطالبة إلى التغيير وإسقاط نظام الحكم ، وهذا أيضاً أمر مشروع ، لسببين :

السبب الأول : أن الشعب هم في نظر الإسلام أهل الحل والعقد على سبيل الحقيقة ، فإذا طالب جميعهم ، أو جماهيرهم العظمى بالحل وفسخ العقد ، فهذا حق لهم كما أن لهم الحق في العقد والبيعة .

السبب الثاني : أن مقاصد الشريعة في نصب الحكام هي الحفاظ على مصالح البلاد والعباد ، والحفاظ على الضروريات الست ، والوطن ، فإذا عكس الحاكم ذلك المقصد فبدأ بالفساد والإفساد ، والقتل والتعذيب فقد فَقَدَ شرعيته ، وأصبح بلا غطاء شرعي ولا شعبي .

ثم إن هذه المطالبة ليست خروجاً على الحكم ، وإنما استعمال الشعب حقه الذي منحه الله تعالى .

**الحالة الثالثة** : أن تبدأ المظاهرات من بدايتها بالمطالبة بإسقاط النظام .

وهنا ننظر في هذه المسألة :

أ . فإن كانت أسباب المظاهرة مشروعة حيث توجد المظالم الحقيقية العامة ، أو الفساد في الأموال العامة ، أو التقصير البيّن في حقوق الأمة ، أو المخالفة لشروط العهد ( الدستور ) الذي نظم العلاقة بين الشعب والحاكم فإن تلك المطالبة تدخل ضمن الحقوق المشروعة

للشعب صاحب حق العقد والحل وحينئذ إذا كانت المظاهرة تمثل غالبية الشعب المصرة على التغيير فيجب على الحاكم أن يستجيب لهذه المطالب المشروعة عن طريق الحوار والمفاوضات حتى لا يترتب على ذلك ضرر كبير ، وقد قال القاضي عياض: ( فلو طرأ عليه . أي على الإمام . كفر ، وتغيير للشرع .... خرج عن حكم الولاية ، وسقطت طاعته ، ووجب على المسلمين القيام عليه ، وخلعه ، ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع ذلك إلاّ لطائفة وجب عليهم القيام وخلع الكافر ، ولا يجب في المبتدع إلاّ إذا ظنوا القدرة عليه )[1].

ب . أما إذا كانت أسباب المظاهرات غير مشروعة فهي غير جائزة ، ويجب على الحكومة أن توضح هذه المسائل وتكشف زيف الأسباب الموهومة لمظاهرتهم عن طريق الحوار ، وأهل العلم ، كما حدث مثل ذلك في أيام الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، حيث قامت ضده الخوارج لأسباب غير مقبولة شرعاً ، فأرسل إليهم ابن عباس رضي الله عنهما ، فناقشهم وفَنّد آراءهم ، فتراجع منهم خلق كثير ، كما هو معروف .

كما يجب على الحكومة أن تُحَسّن من أدائها وأن تكون واسعة الصدر ، وتسمح لكل ما يقولون فإن كان فيه حق تنفذه ، وإلاّ فالحوار ، ثم الأمر بفض المظاهرة[2].

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي–بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢، ١٢/ ٢٢٩ .

[2] ينظر: التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية ، أو الثورات الشعبية ، ما يجوز منها وما لا يجوز ص ١٤.

**الترجيح :**

يتبين لنا أن الذين منعوا المظاهرات السلمية مطلقاً ، أو في بعض البلاد دون بعضها اعتمدوا على أنها بدعة ، أو تَشَبُّه بالكفار ، أو أنها فتنة ، أو أنها تشوبها محظورات شرعية. وقد قمنا بالرد عليهم ، والإجابة على أدلتهم

وأقول: إن المظاهرات الشعبية مشروعة ، لأنها موجهة ضد الظلم والطغيان والفساد ، حيث أتت بعد استنفاد كل المحاولات من النصح والإرشاد والمطالبة بالإصلاح والتغيير ، ولكن دون فائدة ، أو أن النظام لا يقبل النصح ، أو أن النصح لا يصل إلى الحاكم ، وحينئذ يكون الوصول إليه عن طريق صوت الجماعة (المظاهرات) .

وقد أثبتت المظاهرات في تونس ومصر أنها حققت معظم أهدافها ولا سيما في إزالة رأس الظلم والطغيان والفساد السياسي والاجتماعي ، والإداري ، والاقتصادي ، والموالاة مع أعداء الإسلام والمسلمين .

فقد بذلت محاولات جادة خلال عصر الاستبداد والظلم والطغيان في مصر ، وتونس خلال أكثر من نصف قرن فكان جزاء الناصح السجن والتعذيب ، أو القتل ، والتشريد ، والنفي ، وقد زج بالدعاة في السجون وكم أوذوا ، وكم منهم قتلوا أو أعدموا ؟

ومع ذلك كان النظام . مع ظلمه . فاسداً مكثراً ، أخذ من الأموال العامة ما لا يعد ولا يحصى ، ولم يحقق أي خير يذكر لشعبه . لا الرفاهية الدنيوية ولا السماح بالدعوة وإعزاز الشريعة ، ولا الانتصار على الأعداء ، بل كان الدعم والولاء لعدونا الصهيوني حيث وصف حسني مبارك بأنه المنزه الاستراتيجي له . كما ظهر ذلك أثناء حرب غزة .

فجاءت المظاهرات وحملت في طياتها الحل الناجع للتغيير والإصلاح ، وندعوا من الله عز وجل أن تستمر على ما هي عليه ، وأن تحقق جميع النتائج المنتظرة منها .

## الخاتمة في بيان أهم النتائج

١. النوازل في اللغة هي: المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس ، وفي الاصطلاح: هي الحادثة المستجدة التي تتطلب حكماً شرعياً.

٢. تنقسم النوازل باعتبارات متعددة ، منها: تقسيمها بالنظر إلى موضوعها ، و تقسيمها باعتبار علاقتها بالإمام والخطيب ، و تقسيمها من حيث خطورتها ، وتقسيمها باعتبار كثرة وقوعها وسعة انتشارها ،و تقسيمها باعتبار جدتها.

٣. إن أسباب وقوع النوازل يعود الى أمرين ، هما : أ. التطور العلمي والتقدم الصناعي ، ب. الانفتاح ، والابتعاد عن شريعة الله حكاماً ومحكومين .

٤. إن المنهج العام لمن أراد النظر في النوازل يتلخص فيما يأتي: اختيار الأدلة الصحيحة القوية ، أن ينظر في الكتاب والسنة المتواترة ، أن ينظر إلى الإجماع ، تحليل تلك الأدلة تحليلاً علمياً يبين دلائل النص وتفسيراته ومفهوماته ، ينظر بعد ذلك في قياس النصوص ، استنباط الأحكام الشرعية ومعرفة الحق منها .

٥. المناهج المعاصرة في النظر في النوازل تتخلص فيما يأتي: منهج التضييق والتشديد ، المبالغة في التساهل والتيسير ، المنهج الوسطي المعتدل في النظر والإفتاء وهذا الاتجاه هو اتجاه أهل العلم والورع والاعتدال.

٦. وسائل تعلم الإمام والخطيب لفقه النوازل كثيرة ، منها: متابعة المجلات الفقهية التي تعنى بفقه النوازل ، قراءة الكتب والأبحاث في فقه النوازل ، التواصل مع فقهاء العصر والمتخصصين ، متابعة مواقع الانترنت المهتمة بفقه النوازل ، متابعة البرامج الفقهية للمشايخ والفقهاء المعتبرين ، على الإذاعات والقنوات الفضائية .

٧. أما تعليم فقه النوازل للناس ، فله مسالك كثيرة ، منها: خطبة الجمعة ، الكلمات والدروس ، تعليق الفتاوى وقرارات المجامع الفقهية في لوحة إعلانات المسجد ، توزيع أهم تلك الفتاوى على مصلي المسجد ، لتبقى عندهم ، ويستفيد منها أهلهم .

٨. المظاهرات: لغة جمع مظاهرة من ظاهر فلاناً بمعنى: عاونه ، ويُقال: تظاهروا أي تعاونوا ، ولها معان أخرى ، أما التظاهر بمعنى: تجمع مجموعة للإعلان عن رضاهم أو سخطهم

عن أمر يهمهم ، فهو معنى حديث أقره مجمع اللغة العربية، ولا يخرج عن أصل معناه الدال على الظهور والمكاشفة ، وعلى التعاون بين البعض .

٩. اختلف المعاصرون في حكم المظاهرات على آراء ثلاثة : الرأي الأول: المنع والحظر ، والرأي الثاني الجواز ، الرأي الثالث: تجوز في حالات وتحرم في حالات أخرى .

١٠. أما التأصيل الشرعي للمظاهرات فكالآتي: للمظاهرات السلمية ثلاث حالات ، أو مراحل ، وهي :

الحالة الأولى : أن تكون المطالبة بإصلاح النظام فقط سواء كان إصلاحاً شاملاً ، أو لبعض الجوانب ، فهذا أمر مشروع .

الحالة الثانية : أن تبدأ المظاهرات الشعبية العارمة مطالبة بالإصلاحات ، ثم لا يستجيب لها الحاكم ، وإنما يواجهها بالعنف والقتل والضرب والتعذيب ، كما رأينا ذلك في تونس ، ومصر، واليمن ، وسوريا، وليبيا ، ففي هذه الحالات تتغير المطالبة إلى التغيير وإسقاط نظام الحكم ، وهذا أيضاً أمر مشروع .

الحالة الثالثة : أن تبدأ المظاهرات من بدايتها بالمطالبة بإسقاط النظام .

وهنا ننظر في هذه المسألة :

أ . فإن كانت أسباب المظاهرة مشروعة حيث توجد المظالم الحقيقية العامة ، أو الفساد في الأموال العامة ، أو التقصير البيّن في حقوق الأمة ، أو المخالفة لشروط العهد ( الدستور ) الذي نظم العلاقة بين الشعب والحاكم فإن تلك المطالبة تدخل ضمن الحقوق المشروعة للشعب

ب . أما إذا كانت أسباب المظاهرات غير مشروعة فهي غير جائزة ، ويجب على الحكومة أن توضح هذه المسائل وتكشف زيف الأسباب الموهومة لمظاهرتهم عن طريق الحوار ، وأهل العلم ، كما حدث مثل ذلك في أيام الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، حيث قامت ضده الخوارج لأسباب غير مقبولة شرعاً ، فأرسل إليهم ابن عباس رضي الله عنهما ، فناقشهم وفَنّد آراءهم ، فتراجع منهم خلق كثير ، كما هو معروف .

١١.أما الترجيح ، فقد بينا أن المظاهرات الشعبية مشروعة ، لأنها موجهة ضد الظلم والطغيان والفساد ، حيث أتت بعد استنفاد كل المحاولات من النصح والإرشاد والمطالبة بالإصلاح والتغيير ، ولكن دون فائدة ، أو أن النظام لا يقبل النصح ، أو أن النصح لا يصل إليه ، وحينئذ يكون الوصول إليه عن طريق صوت الجماعة (المظاهرات) .

**هذا وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم**

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

الباحث

د.حذيفة عبود مهدي السامرائي

## المصادر

القرآن الكريم.

١. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر: د.يوسف قرضاوي، دار القلم–الكويت ، ط١ ، ١٩٩٦م .

٢. الاعتصام: أبو إسحاق الشاطبي ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر .

٣. الأم: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار المعرفة – بيروت – ، ط٢ ، ١٣٩٣.

٤. التأصيل الشرعي للمظاهرات السلمية ، أو الثورات الشعبية ، ما يجوز منها وما لا يجوز: د.علي محي الدين قرداغي ، بحث منشور على موقعه على الانترنت www.qaradaghi.com ، بتاريخ: ٨ / ٧ / ٢٠١١ .

٥. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (المتوفى : ٧٧٤هـ) ، ت: محمود حسن ، دار الفكر ، الطبعة الجديدة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

٦. تفسير حقي : للآجري ط. الدار السلفية / الهند.

٧. التقرير والتحبير في علم الأصول: ابن أمير الحاج. ، دار الفكر – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

٨. التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، مؤسسة الريان –بيروت ، ط٢ ، ١٤٢١هـ .

٩. تناول النوازل على المنابر: مقالة للشيخ إبراهيم بن محمد الحقيل ، منشور على موقع ملتقى الخطباء ، بتاريخ: ١٤٣٢/١٠/١٣ هـ ، http://khutabaa.com .

١٠. جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٨ .

١١. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، مؤسسة الرسالة–بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٦.

١٢. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: ابن عابدين. ، دار الفكر للطباعة والنشر– بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط ٤ ، ١٤٠٥ .

١٤. الرسالة: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، ت: أحمد محمد شاكر ، مكتبه الحلبي، مصر ، ط١ ، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

١٥. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر – بيروت.

١٦. سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، ت : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر–بيروت .

١٧. سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، ت : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤.

١٨. سنن النسائي الكبرى : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، ت : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤١١ – ١٩٩١.

١٩. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام ، دار الفكر – بيروت ، ط٢

٢٠. شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت : محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤١٠.

٢١. صحيح البخاري: المسمى (الجامع الصحيح المختصر) : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، ت : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٢٢. صحيح مسلم بشرح النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي–بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢.

٢٣. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٢٤. صناعة الفتوى: الشيخ عبد الله بن بية ، دار المنهاج جدة ، ط١ ، ٢٠٠٧.

٢٥. الفتوى بين الانضباط والتسيب: د.يوسف القرضاوي ، دار الصحوة للنشر والتوزيع– القاهرة ، ط١ ، ١٩٨٨م .

٢٦. فقه المستجدات في باب الطهارة: طاهر يوسف الصديقي ، دار النفائس–الأردن ، ط١ ، ٢٠٠٥م.

٢٧. فقه النوازل: محمد حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، ط٢ ، ١٩٩٦ .

٢٨. الفقيه والمتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن الجوزي – السعودية – ، ط٢ ، ١٤٢١هـ.

٢٩. القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط٧ ، ٢٠٠٣.

٣٠. القواعد النورانية : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، ت: محمد حامد الفقي ، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٩٩ .

٣١. كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ت: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال

٣٢. الكليات: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، ت: عدنان درويش – محمد المصري ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ، ط٢ ، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٣٣. لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري م ، دار صادر–بيروت ، ط١ .

٣٤. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٤هـ .

٣٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الفكر– بيروت ، ط٢ ، ١٤١٢ .

٣٦. مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ت: محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥.

٣٧. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د.عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٦

٣٨. مراحل النظر في النازلة: د.خالد المزين ، ورقة بحثية مقدمة إلى الحلقة البحثية في مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود –الرياض ٢٠٠٩.

٣٩. مراحل النظر في النوازل الفقهية: د.ناصر الميمان ، ورقة بحثية مقدمة إلى الحلقة البحثية في مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود –الرياض ٢٠٠٩ .

٤٠. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، ت : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١ ، ١٤١١ – ١٩٩٠ . مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص .

٤١. مسند الشاميين: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٤.

٤٢. المصباح المنير: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت .

٤٣. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، ت : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم – الموصل ، ط٢ ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣ .

٤٤. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار ، ت: مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة .

٤٥. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ت: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٩٧٩ .

٤٦. المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ط. دار المعرفة / بيروت ص ٣٢٦-٣٢٧

مناهج الفتيا في النوازل المعاصرة ، د.سعيد بن مسفر القحطاني ، دار ابن حزم ، ٢٠١٠.

٤٧. المنهج في استنباط أحكام النوازل ، وائل الهويرتي ، مكتبة الرشد الرياض ، ط١ ، ٢٠٠٩.

الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، ت: عبد الله دراز ، دار المعرفة – بيروت.

٤٨. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، مطبعة الوزارة ( من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

وسائل تأثير الخطيب ونجاحه في مجتمعه: عبد الستار جاسم محمد ، بحث منشور في مجلة كلية الإمام الأعظم ، العدد الخاص بمؤتمرها الثاني ، ص٢٣٦ .

: الانترنت ومواقع المجلات

مجلة الفرقان :مجلة إسلامية ثقافية أسبوعية ، تصدر عن جمعية إحياء التراث الإسلامي في الكويت .

٤٩. موقع القرداغي : HYPERLINK "http://www.qaradaghi.com" www.qaradaghi.com .

موقع القرضاوي: www.qaradawi.net .

موقع الأمة الوسط: www.alomah-alwasat.com .

موقع ملتقى الخطباء: http://khutabaa.com .